



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

## جرائم الشيك

إشراف الأستاذ:

- د- محمد قريشي

إعداد الطالبة:

-إيمان لعلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر " ب "	د-الطبيبي طيب
مشرف ومقررا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر " أ "	د-قريشي محمد
مناقشا	جامعة ورقلة	أستاذ مساعد " أ "	د-عبايدي دلال

السنة الجامعية: 2020-2021

وقل ربي زنتي  
علما

# شكر و عرفان

نحمد الله عزوجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمني  
الصحة والعافية والعزيمة...

فأتقدم ببالغ الشكر والعرفان وكذا بعضيم الامتنان للأستاذ الدكتور  
المشرف "محمد قريشي" الذي شرفني بقبوله الإشراف على مذكرتي بالرغم  
من مهامه وانشغالاته العلمية والعملية ودون أن أنسى شكره عما قدمه لي  
من نصائح ومساعدة واهتمام.

كما أتقدم بالشكر لكافة الأساتذة الذين درست بين أيديهم، وكل من  
ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كافة عائلتي الكريمة وإلى زميلاتي  
وزملائي حفظهم الله.

ولجميع أسرة الحقوق أساتذة وموظفين.

## الملخص

تبحث هذه الدراسة في أحد أهم الأوراق التجارية، التي تعد الأكثر شيوعاً في التعاملات المالية وهنا نقصد بها الشيك، الذي أصبح محل اعتناء فترتب عن ذلك جرائم الشيك وهي جرائم الساعة، خاصة مع تطور المعاملات المالية والتجارية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الجرائم المتعلقة بالشيك، لأنها تمس بأمن الاقتصاد وحركة الأموال الصادرة والواردة إلى المؤسسات المصرفية، كما أن المشرع الجزائري منح الحماية الجزائية للشيك من أجل تمكينه من أداء وظيفته الأساسية باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال الحماية التي أقرها في قانون العقوبات والقانون التجاري.

الأوراق التجارية بالشيك . الحماية الجزائية للمعاملات المالية المعاملات التجارية جرائم الشيك قانون العقوبات.

## Sommaire

Cette étude examine l'un des papiers commerciaux les plus importants, qui sont les plus courants dans les transactions financières, et nous entendons ici le chèque, qui est devenu l'objet d'agression, entraînant des crimes contre les chèques, qui sont les crimes de l'heure, surtout avec le développement des transactions financières et commerciales.

L'importance de cette étude réside dans l'identification des délits liés au chèque, car il affecte la sécurité de l'économie et le mouvement des fonds entrants et sortants vers les institutions bancaires. Elle a été assez efficace pour dissuader les auteurs de ces délits grâce aux protections établies par le Code pénal et le Code de commerce.

**Les papiers commerciaux - le chèque - la protection pénale - les transactions financières - les transactions commerciales - les délits de chèque - le code pénal**

## Summary

This study examines one of the most important commercial papers, which are the most common in financial transactions, and here we mean the check, which has become the subject of assault, resulting in check crimes, which are the crimes of the hour, especially with the development of financial and commercial transactions.

The importance of this study lies in identifying the crimes related to the check, because it affects the security of the economy and the movement of incoming and outgoing funds to banking institutions. It has been somewhat effective in deterring the perpetrators of these crimes through the protections established in the Penal Code and the Commercial Code.

**Commercial papers - check - criminal protection - financial transactions - commercial transactions - check crimes - penal code**

## قائمة الاختصارات:

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

د ط: دون طبعة.

د بلد: دون بلد النشر.

د س: دون سنة.

د دار النشر: دون دار النشر.

هفتاد و نه

يعتبر الشيك من الأكثر الأوراق التجارية شيوعاً في التعاملات المالية على عكس باقي الأوراق الأخرى وذلك راجع لأهميته الكبيرة في تسهيل هذه المعاملات، وقد نشأ هذا الشيك في ظل القواعد العرفية التجارية كما أخذ شهرة كبيرة نتيجة هذا العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به والوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائماً على بنك أو مؤسسة مالية، وقد حظي الشيك بعدة مزايا فيعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء إذ يقيد المسحوب عليه الشيك في دفتره كل المعلومات المبينة في الشيك المقدم للوفاء، كما يظهر اسم الساحب وكذا المستفيد إضافة إلى بيان المبلغ المسحوب، كما أن الشيك يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان، ومنه يسهل على المودعين في الوقت ذاته تتمرير أموالهم من خلال الحصول على فوائد مع بقاء هذه المبالغ دائماً رهن إشارتهم، فمن خلالها يوفون ما عليهم من ديون دون حاجة لنقلها خاصة إذا كانت هذه الديون ضخمة فذلك يعرض حاملها لمتاعب مادية في حملها فضلاً عن مخاطر السرقة والضياع، وينشأ التزام البنك بدفع قيمة هذا الشيك بوجب اتفاق سابق مع الساحب يتعهد بمقتضاه المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك المقدم له، و ذلك بناء على عقد الإيداع أو عقد فتح الاعتماد وغيره من العمليات المصرفية التي يقوم بها المسحوب عليه.

وترجع أهمية دراسة هذا الموضوع للتعرف على الشيك كورقة تجارية وعلى البيانات الواجب

توافرها في الشيك حتى يعتد به وحتى يكون محل الحماية القانونية، وكذا نهدف من هذه



الدراسة لتوضيح صور جرائم الشيك وآليات مكافحتها وهذا لتمكين الحامل من الحصول على حقه الوارد فيه، باعتبارها أصبحت من جرائم العصر.

ومن أهداف المتوخاة من الدراسة تحديد مفهوم الشيك وشروطه بوجه عام وتحديد الأحكام الموضوعية لجرائم الشيك وبيان أركانها بالإضافة إلى تحديد إجراءات المتابعة والعقوبات التي خصها المشرع الجزائري على المخالفين.

وأن سبب اختيارنا لموضوع الدراسة لم يكن محل صدفة وإنما كان متوقفا على عدة أسباب منها:

- 1\_ ما هو شخصي وهو حبي لهذا الموضوع باعتباره يمس جانب من حياتنا العملية.
- 2\_ وكذا الأسباب الموضوعية وهي الدافع المباشر لتناول هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الشيك في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات اليومية، فالشيك أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديه النقود في الحياة الاقتصادية، إذ أنه يقوم مقام النقود كأداة وفاء في المعاملات، وكون جرائم الشيك ذات نطاق واسع الانتشار وكذا لكثرة القضايا المتداولة بالمحاكم في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن أهمية الشيك أخذت تزداد في العقود الأخيرة فهو يسهل المعاملات بين الأفراد ومن هنا بدأ أمره وظهرت أهميته وخطورته بالنسبة إلى إحدى جوانب الحياة في

المجتمع بتدخل المشرع بالقدر الذي يراه لازما و ضروريا للمحافظة على الاستقرار لهذا التعامل، ومن ثم نجد كثيرا من التشريعات تضمن نصوصها أحكاما تنظم الشيك سواء في المجموعة التجارية أو في قوانين مستقلة ، و يتضح منها جميعا أنها تنبثق من قاعدة أصلية وهي قيام هذه الشيكات بوظيفة النقود ، و لذا فإنه ليس بمستغرب أن ينتشر استعمال الشيكات كلما ازداد النشاط في مختلف أوجه الحياة و كلما تقدم الوعي القومي المصرفي في أي دولة، و إن الثقة في طبيعة الشيك لكونه أداة وفاء أدت أحيانا لأن يستغلها البعض في سبيل الاستيلاء على ثروة غيرهم أو بالأقل لفقدانهم لبعض حقوقهم ، و لهذا السبب تدخل المشرع لحماية هذه الورقة التي تحل محل النقود ، و عليه يتم طرح الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لجرائم الشيك؟

بالإضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسية هناك تساؤلات ثانوية وهي:

1\_ ماهي شروط صحة الشيك؟

2\_ ماهي صور جرائم الشيك في القانون الجزائري وماهي أركانها؟

3\_ ماهي إجراءات المتابعة والجزاء المترتبة عن جرائم الشيك؟

ونظرا لطبيعة التساؤلات المطروحة فقد وجب للإجابة عنها إتباع المنهج الوصفي التحليلي

القائم على وصف عناصر البحث وصفا دقيقا، ودراسة هذه العناصر دراسة مستضيفة

تقف على تفاصيلها، ثم العودة إلى موقف المشرع والفقهاء والقضاء في كل تفصيل في تلك العناصر، وذلك من خلال ما يتوافر لدينا من مراجع ومصادر متصلة بعناصر البحث، وبعد سرد الوصف لتلك العناصر سوف نحاول تحليلها.

كما لا ندعي السبق في دراسة هذا الموضوع لأنه سبقني في دراسته كل من:

رسالة "لخضر زارة" بعنوان جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2014/2013، والتي تناول فيها فصل تمهيدي درس فيه ماهية الشيك، الباب الأول ماهية جريمة الشيك فتطرق للتطور التشريعي لجريمة إصدار شيك دون رصيد وكذا أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد، أما الباب الثاني تطرق من خلاله لدراسة محل جريمة إصدار شيك دون رصيد وكذا إجراءات المتابعة فيها وكذا الشق العقابي لها.

فهذه الرسالة السبقة لدراسة موضوعي تناولت فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد ولم تتطرق لباقي الجرائم المتعلقة بالشيك وهو ما سيتم التطرق له من خلال هذا الموضوع.

ولعل من أصعب العراقيل التي واجهتني كثرة المراجع وصعوبة التحكم في الموضوع تلاؤماً مع حجم المذكرة، وكذا تطرق معظم الدراسات لدراسة جرائم إصدار شيك دون رصيد وجرائم تزوير الشيك دون التطرق لباقي الصور كقبول أو تظهير شيك دون رصيد

أو قبول شيك كضمان تظهيره.

وللإجابة على إشكالية الدراسة وما ينبثق من إشكاليات فرعية قسمت موضوعي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

جاء الفصل الأول بعنوان أركان جرائم الشيك، وقد قسمته إلى ثلاث مباحث خصصت المبحث الأول لدراسة الشيك كورقة تجارية، بينما خصصت المبحث الثاني لدراسة الجرائم المرتبطة بالرصيد، وخصصت المبحث الثالث لدراسة الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك،

وجاء في الفصل الثاني بعنوان خصوصية الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك، وقد قسمته إلى ثلاث مباحث فخصصت المبحث الأول للدراسة من حيث الإجراءات المصرفية، وخصصت المبحث الثاني لدراسة خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة، بينما المبحث الثالث خصصته لدراسة الجزاءات المقررة في جرائم الشيك وإشكالات تطبيقها.

# الفصل الأول

## أركان جرائم الشيك

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التي عرفت انتشارا كبيرا في مجال الحياة المصرفية وهو يحل محل النقود في المعاملات بين الأفراد سواء كانوا عاديين أو تجارا ، و مما لاشك فيه أهمية الشيك أخذت تزداد في العقود الأخيرة نظرا لتطور المعاملات التجارية ، و نظرا للشيك كورقة تجارية يستعاض بها عن النقود فقد أصبحت محلا للإجرام فمنها ما يرتبط بمحل الشيك وهو النقود ومنها ما يمس بحقيقة الشيك كورقة تجارية لذا فقد أسبغ عليه المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة تضمن تطور المعاملات المالية بين الأفراد ، و تمكن الشيك من أداء وظيفته الحقيقية المتمثلة في أنه أداة وفاء يجري مجرى النقود . وهو ما سنتناوله خلال هذه المباحث:

-المبحث الأول: الشيك كورقة تجارية.

-المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالرصيد.

-المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك.

### المبحث الأول: الشيك كورقة تجارية

يعد الشيك من الأوراق التجارية الأكثر انتشارا في الحياة المصرفية، وتقتضي منا دراسة الشيك كورقة تجارية التطرق أولا لبيان مفهومه، ثم التطرق لدراسة الشروط الواجب توافرها لإنشاء الشيك كورقة تجارية، وهو ما سيتم تبينه من خلال مطلبين:

#### المطلب الأول: مفهوم الشيك

يعد الشيك من الأوراق التجارية التي نظم أحكامه المشرع الجزائري في القانون التجاري بموجب نصوص المواد 472-543، وسنتطرق خلال هذا المطلب لتعريف الشيك وبيان طبيعته القانونية.

#### الفرع الأول: تعريف الشيك

من أجل تعريف الشيك يجب التوقف ابتداء عند بيان مدلوله ثم أطرافه

#### أولا: مقصود الشيك:

نجد أن جل التشريعات الجزائرية لم تتطرق لتعريف الشيك واكتفت بذكر أحكامه وشروطه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يتطرق لتعريف الشيك وترك ذلك للفقهاء.

وبالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية حول وضع تعريف موحد للشيك باعتباره ورقة تجارية إلا أنها تصب في مجرى واحد، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه: "صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 16.

كما أن هناك من يعرفه "بأنه مكتوب محرر من قبل شخص صاحب الحساب في بنك (الساحب) ويعطي أمرا بموجبه للبنك (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين للمستفيد " <sup>1</sup>.

غير أن المشرع الأردني اتبع طريقا مخالفا للتشريع الجزائري حيث قام بتعريف الشيك من خلال نص المادة 123 القانون التجاري الأردني بأنه: " هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك " <sup>2</sup>،

فالمشرع الجزائري لم يعرف الشيك ولكن باستقراء نصوص المواد القانونية من 472 إلى 543 قانون تجاري يمكن تعريفه على أنه " محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص آخر يسمى المسحوب عليه، وهو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه " <sup>3</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة يستنتج أن الشيك كسند تجاري له ثلاثة أطراف، وهو ما سنتعرف عليه الآن.

<sup>1</sup>-Brigitte Hess Fallon،Marie Simon،Droit des affaires،France : paris ،Daloz،2007،p361.

<sup>2</sup>-زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك -دراسة فقهية قضائية مقارنة-، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د س، ص 16.

<sup>3</sup>-بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 298.



ثانياً: أطراف الشيك:

الشيك كورقة تجارية مالية تتشكل من ثلاث أطراف وهم:

-الساحب:

هو الشخص الذي ينشأ ويصدر الشيك للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ الذي تم تدوينه فيه إلى المستفيد، ويعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيراً عن رضاه والتزامه بالشيك المصدر، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك ويرجع عليه به في حال عدم الوفاء به<sup>1</sup>.

-المسحوب عليه:

ويكون المسحوب عليه دوماً مؤسسة مالية "البنك" الذي يصدر إليه الساحب أمر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بناء على العلاقة التي بينهما ويكون فيها المسحوب عليه مديناً للساحب<sup>2</sup>.

-المستفيد:

هو الشخص الذي حرر الشيك من أجله، وهو صاحب الحق الذي كتب الشيك للوفاء بحقه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون-، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع وأصوله)، منشورة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، جامعة القدس بفلسطين، كلية الدراسات العليا، 2013، ص 48.

<sup>2</sup> عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك-دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، ص 48.

<sup>3</sup> عيسى محمود العواودة، المرجع نفسه، ص 49.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك

يعد الشيك عملاً قانونياً مجرداً يتضمن سببه في ذاته، لهذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة عن إصداره أو أي واقعة أياً كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه، ويترتب على هذا وجوب البحث عن شروط صحته في ذاته وعدم جواز البحث عنها في خارجه، فإذا شاب العلاقة بين أطرافها سبباً للبطلان فلا ينعكس ذلك السبب على صحة الشيك، فهو يبقى صحيحاً على الرغم من ذلك، وطبيعة عمل الشيك تختلف بحسب اختلاف طبيعة الالتزام الناشئ، فإذا استعمل الشيك للوفاء بالالتزام ناشئ عن عمل تجاري سواء قام بتحريره تاجر أو غير التاجر فيعتبر عمله تجاري، أما إذا كان الالتزام المتعلق بالشيك ناشئ عن عمل مدني أي تم إصداره للوفاء بالالتزام مدني أو دين فإنه يعتبر عملاً مدنياً<sup>1</sup>.

وبعد التعرف على المقصود بالشيك وطبيعة عمله، نتساءل عن شروط إنشائه؟ وهذا ما سنتناوله خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط إنشاء الشيك

وحتى يعدد بالشيك كورقة تجارية وجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية تتمثل في الكتابة وبعض البيانات الواجب توافرها وهو ما نصت عليه المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، كما نصت المادة 437 من نفس القانون على الآثار المترتبة في حالة خلو الشيك من أحد هذه البيانات:

<sup>1</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 265.

أولاً: الكتابة:

يجب أن يكون الشيك مكتوباً شأنه شأن باقي الأوراق التجارية، أي يجب أن تترجم إرادة الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة، وسواء كانت الكتابة بخط اليد أو الحاسوب الآلي أو غيره، كما يجب أن يحرر الشيك على النموذج الذي أعده البنك المسحوب عليه<sup>1</sup>.

ثانياً: البيانات الإلزامية في الشيك:

لقد نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية في الشيك وهي كالآتي:

(1)-كلمة شيك:

مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب به من أجل تمييز هذه الورقة عن سند السحب المستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه<sup>2</sup>، وإذا خلا السند من كلمة شيك لم يكن بمثابة شيك وهو ما نصت عليه المادة 473 من القانون التجاري الجزائري، وهو ما معمول به لدى القضاء المصري طعن رقم 12996 جلسة 1999/06/28 الذي يقضي بخلو الشيك من هذا المصطلح تتسحب معه الحماية الجنائية للشيك ويصبح وفق التكييف القانوني كمبيالة.

<sup>1</sup> عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، الطبعة الأولى، د دار النشر، مصر، 2008، ص 23.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص -ص 308-309.

(2)-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام، كما ينبغي أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلى البنك للوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد، دون أن يتوقف الدفع على شرط، ويرد هذا الأمر إلى كلمة "ادفعوا" أو أية كلمة لها نفس المعنى<sup>1</sup>،

(3)-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع:

ويقصد به اسم البنك الموجه له الأمر بدفع قيمة الشيك، كما يشترط أن تكون مسحوبة على البنك، فإذا كانت مسحوبة على غير البنك لا تعتبر شيكات<sup>2</sup>،

(4)-مكان الوفاء:

يقصد به عنوان مقر البنك المسحوب عليه والذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك، ويجب أن يكون اسم البنك معينا تعيينا نافيا للجهالة، والعلة في ذلك التسهيل على المستفيد للحصول على قيمة الشيك، وذلك بالتوجه للمكان المذكور في الشيك بجانب المسحوب عليه، كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة مكانيا<sup>3</sup>،

(5)-تاريخ إصدار الشيكات:

ويكون التاريخ محدد باليوم والشهر والسنة، وتتجلى أهمية تاريخ إصدار الشيكات من عدة نواحي إذ بموجبه يمكن التحقق من أهلية الساحب عن إصداره للشيك، كما يتم حساب مدة التقادم من تاريخ الإصدار، كما أن تاريخ إصدار الشيك تتوقف عليه قيام جريمة إصدار شيك دون رصيد، إذ من خلال هذا التاريخ يتبين إن كان الساحب يملك رسيدا يفي الشيك عند إنشائه،

<sup>1</sup>أنظر، عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 27؛ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 309.

<sup>2</sup>عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، ص 27.

<sup>3</sup>أنظر، عبد الفتاح سليمان، المرجع نفسه، ص 27؛ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، ص 312.

كما أن تاريخ الشيك له أهمية في تحديد المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها على المسحوب عليه من أجل تحصيل قيمته، إذ يعتبر الشيك واجب الدفع من خلال هذا التاريخ<sup>1</sup>، والشيك يحتوي على تاريخ الإنشاء فقط<sup>2</sup>.

#### (6) - مكان إصدار الشيكات:

وجب ذكر بيان عن مكان إصدار الشيك، و تبدو أهمية بيان مكان إنشاء الشيك في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين ، كما أن مكان إنشاء الشيك ضروري لحساب المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها للوفاء به<sup>3</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 501 ق ت ج على أن الشيك الصادر في الجزائر هو قابل للدفع فيها ضمن عشرين يوما، أما الشيك الصادر خارج الجزائر هو قابل للدفع فيها ويجب تقديمه في مدة ثلاثين (30) يوما إذا كان صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، أما الشيك الصادر من غير هذه البلدان فهو قابل للوفاء في مدة سبعين يوما.

#### (7) - توقيع من أصدر الشيك:

يجب أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب<sup>4</sup>، حتى يتأكد أنه صدر منه، وبالتالي خلو الشيك من التوقيع يجعله غير مؤهل للتعامل به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 313.

<sup>2</sup> خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، د ط، جهيئة للنشر والتوزيع، الأردن، د س، ص 294.

<sup>3</sup> محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 313.

<sup>4</sup> مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري- النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 282.

<sup>5</sup> بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 307.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية هي الشروط التي يشترطها المشرع لإنشاء أي التزام، وهي لا تختلف عن تلك الشروط التي تتطلبها السندات بصفة عامة، وفي الأصل يمثل الشيك علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمستفيد والثانية بين الساحب والمسحوب عليه، وقد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك، وهذه العلاقات جميعاً شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية والرضا والمحل والسبب وانتفاء هذه الشروط أو بعضها قد يترتب عليه بطلان الالتزام الناشئ عنها ويقتضينا الحال التعرض لتلك الشروط كما يأتي:

أولاً: الرضا:

ونقصد بها توافر إرادة مصدر الشيك، بمعنى اتجاه إرادته إلى الالتزام بموجب الشيك للوفاء بالمبلغ الوارد فيه<sup>1</sup>، وهذه الإرادة يجب ألا تكون معيبة بغش أو إكراه أو تدليس، ويترجم الرضا في شكل توقيع الساحب على الشيك، أما إن كان التوقيع مزور فالشيك باطل لانعدام إرادة الساحب ويتحمل المصرف الضرر الناشئ عن التزوير في حالة عدم إثبات إهمال الساحب<sup>2</sup>.

ثانياً: الأهلية:

ينص القانون المدني في المادة 40 على أن الشخص البالغ سن الرشد وهو التاسعة عشر (19) كاملة يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه، ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ولدى فقهاء القانون هي صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات،

<sup>1</sup> عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاتها لعملية وحلولها، ص 23.

<sup>2</sup> عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية - دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 467.

ومناط هذه الأهلية هو الوجود، فمتى وجد الشخص طبيعياً كان أم حكماً قامت أهلية وجوبه<sup>1</sup>، ويقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، و مناط هذه الأهلية هو التمييز و الإدراك، فالصبي غير المميز يتمتع بأهلية الوجوب إلا أن أهلية الأداء معدومة لديه، فالشخص المتمتع بأهلية الأداء فإنه في ذات الوقت يتمتع بأهلية الوجوب و العكس غير صحيح<sup>2</sup>، ولا يكون الشخص كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز، و أحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم لأن لها تأثير بالغ في حياة الشخص القانونية و الاجتماعية<sup>3</sup>، لذا نص القانون المدني في المادة 45 منه على أنه لا يجوز لأحد التنازل عن أهليته.

والشيك لا يعد عملاً تجارياً بحسب شكله وهو ما نصت عليه المادة 03 من ق ت ج التي ذكرت الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر "يعد عملاً تجارياً بحسب شكله: التعامل بالسفينة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

<sup>1</sup> عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني -مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص-ص 109-110.

<sup>2</sup> أنظر، محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام -النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 164؛ زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك-دراسة مقارنة، ص 38؛ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام-النظرية العامة للالتزامات، ص 164.

هذا ما يعني أن الممنوع من ممارسة التجارة بحكم مركزه أو وظيفته يمكنه التعامل بالشيك دونما إشكال<sup>1</sup>، كما تنص المادة 504 من ق ت ج على أنه " إذا فقد الساحب أهلية أو توفي بعد إصدار الشيك، فليس في ذلك أثر على الشيك " .

#### ثالثا: السبب:

يشترط القانون أن يكون لكل التزام سبب، ونقصد بسبب الالتزام هنا العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد والتي من أجلها تم تحرير الشيك، فقد تكون العلاقة دائنة مثلا علاقة بيع، فالساحب مدينا<sup>2</sup>، بالثمن في حق البائع، وسبب التزام الساحب هو رغبته في الوفاء بالالتزام السابق الذي تحمله قبل المستفيد بمقتضى عقد البيع<sup>3</sup>.

#### رابعا: المحل:

إن محل الالتزام بالشيك يكون دوما نقودا، ويجب أن يكون هذا المبلغ النقدي محددًا تحديدا كافيا ومعينا، فإن كان محل الشيك شيء آخر غير النقود كأن يكون بضاعة فالشيك يعتبر باطلا، كما لا يجوز أن يكون محل الشيك أكثر من مبلغ واحد أي أن يكون مخيرا بين أمرين ومثالها: ادفعوا 1000 أو 1500 دينار، فهنا يعتبر محل الشيك باطلا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 302.

<sup>2</sup> زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، ص 45.

<sup>3</sup> زهير عباس كريم، المرجع نفسه، ص 45.

<sup>4</sup> أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ص 53.



الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن خلو أحد البيانات أو صورتها

أولاً: تخلف أحد البيانات:

حسب نص المادة 473 ق ت ج أنه في حالة خلو السند من أحد البيانات المذكورة سابقاً فلا يعتبر شيكاً، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية:

(1)-إغفال مكان الوفاء:

فإذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا تم ذكر عدة أمكنة بجانب المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع بالمكان المذكور أولاً، وفي حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع بالمكان الذي به<sup>1</sup> المحل الأصلي للمسحوب عليه، أي أنه إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية فيعتد بالمقر الرئيسي لا بمقرات الفروع أو الوكالات<sup>2</sup>.

(2)-إغفال مكان الإنشاء:

إذا خلا من مكان إنشائه فإنه يعتد بالمكان المذكور بجانب اسم الساحب وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 473 ق ت ج.

(3)-تخلف توقيع الساحب:

إذا خلا الشيك من توقيع الساحب لا يمكن التعامل به، ويعد باطلاً ويفقد صفة الشيك، وهذا ما نصت عليه المادة 374 ق ت ج.

<sup>1</sup>بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري، ص 309.

<sup>2</sup>بن داوود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 309.

ثانيا: صورة أحد البيانات:

ويقصد بالصورية تزيف أو تحريف إحدى البيانات الواردة على الشيك، أي إظهارها على نحو يخالف حقيقتها، ولكن الأكثر شيوعا هو تغيير تاريخ الإنشاء لتاريخ سابق على الحجر عليه أو يتم وضع تاريخ لاحق لأجل الظهور بمظهر كامل الأهلية<sup>1</sup>.

يقوم الشيك كأداة وفاء مقام النقود، ولزيادة المعاملات التجارية زادت أهميته ومن ثم تدخل المشرع الجنائي الجزائري بنص المادة 374 ق ع ج و 537 ق ت ج للعقاب على كل من يعبث به وهذا حماية للائتمان العام وحقوق المتعاملين به، وهذا ما سنتطرق إليه خلال المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالرصيد

لقد عرفت معظم التشريعات العربية الرصيد بأنه مبلغ من النقود لدى البنك موضوع رهن تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني فيما بينهما، ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو ما يخول هذا الأخير حق إصدار أمر للمسحوب عليه لصالح المستفيد، و يترتب على تظهيره نقل ملكية الرصيد إلى المظهر إليه<sup>2</sup>، وتعتبر جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم الحديثة في غالبية القوانين العربية بشكل عام، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب و إصدار شيك دون رصيد، وكذا تم النص عليها في القانون التجاري، و تندرج ضمن الجرائم المرتبطة بالرصيد ثلاث أنواع من الجرائم وهي إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول شيك دون رصيد أو تظهيره و أخيرا جريمة قبول أو تسليم شيك كضمان وتظهيره، وسنتطرق لدراسة كل جريمة في مطلب مستقل.

<sup>1</sup> بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري، ص 310.

<sup>2</sup> أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة-الكتاب الثاني -جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك دون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1996، ص 759.

المطلب الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد

نصت المادة 374 ق ع ج / ف1 على أنه: " يعاقب ... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه."، وهو ما نصت عليه المادة 537 ق ت ج / ف4.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد على عنصرين هما:

إصدار الشيك وعدم وجود الرصيد، وسوف نوجز هذا النشاط المجرم كما يلي:

أولاً: إصدار الشيك:

وفعل إصدار الشيك له عنصرين وهما:

(1)- إنشاء الشيك هو تحرير الشيك وكتابته، وذلك بملء فراغاته من البيانات<sup>1</sup>.

(2)- طرح الشيك للتداول ويقصد به التخلي عن حيازته نهائياً من قبل الساحب ودخوله في حيازة المستفيد، وذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي<sup>2</sup>.

وتتم الجريمة بمجرد إصدار الشيك فهو بداية النشاط الإجرامي، إذ به يتم طرحه للتداول، وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم بأي فعل سابق أو لاحق عن فعل الإعطاء، كما أنها لا تقوم بمجرد تحرير الشيك وإنشائه والتوقيع عليه، وإنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها.

<sup>1</sup>-أنظر، محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ص 326؛ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 290.

<sup>2</sup>-بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 334.

كما لا يشترط أن يتم تسليم الشيك للمستفيد بل قد يسلم لوكيله فيعد الشيك مطروحا للتداول، وإذا قام الساحب بتسليم الشيك لوكيله للاحتفاظ به لمدة معينة فهنا حيازة ناقصة و بالتالي لا تقوم الجريمة في حال عدم وجود الرصيد، لأن الوكيل لا يعتبر من الغير كما أن حيازته تعتبر امتداد لحيازة الساحب، ولكن الجريمة تقوم بإرسال الشيك للمستفيد عن طريق البريد، ولكن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة يتعلق بالزمن الكافي حتى يعتبر الشيك مطروحا للتداول و بالتالي قيام الجريمة، فهل يلزم تسلّم المستفيد للشيك، أم يكفي إخراج الشيك من حيازة الساحب و إيداعه لدى البريد؟ ؛ للإجابة عن هذا التساؤل اختلف الفقه حول ذلك و انقسم إلى:

أ-الرأي الأول: عدم تحقق الجريمة إذا لم يتسلم المستفيد الخطاب، لأنه بالرجوع لأحكام القانون المدني فإن الرسالة بمحتواها تبقى ملكا للمرسل إن لم يتسلمها المرسل إليه، كما أن مصلحة البريد تجيز للمرسل سحب ما أرسله قبل وصوله للمرسل إليه<sup>1</sup>،

ب-الرأي الثاني: يقر هذا الاتجاه أن الجريمة تقوم بمجرد إخراج الشيك من حيازة الساحب وتسليمه للمستفيد أو إرساله إليه، وذلك استنادا إلى أن الإصدار يتحقق بتسليم الشيك للغير أو بأي إجراء بإمكانه أن يؤدي للتخلي عنه دون إمكانية إرجاعه كالتسليم عن طريق البريد<sup>2</sup>،

وينبغي لقيام فعل الإصدار أن يتم إعطاء الشيك وتسليمه للمستفيد بفعل إرادي من قبل الساحب الذي تتجه إرادته للتخلي عن الحيازة الكاملة للشيك، ويشترط أن يكون التسليم نهائيا ولا رجعة فيه فلا يدخل ضمن هذا التسليم النهائي التسليم على سبيل الوديعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 290.

<sup>2</sup> كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 290.

<sup>3</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ص-ص 327-328.

الآثار المترتبة لانتقال ملكية الرصيد للحامل: مما لا شك فيه أن الاعتراف للحامل بحق الملكية على الرصيد لدى البنك بمجرد إصدار الشيك لفائدته، يعد من أهم أوجه الحماية التي تقرر لهذا الحامل والحاملين الآخرين، وبالتالي تدعيم مصداقية الشيك في كونه أداة للوفاء تحل محل النقود، وطبقا لهذا الحق يمكن للمستفيد اللجوء للبنك للوفاء بقيمة الشيك دون أي اشكال، وبهذا ينحل الدين المصرفي بمجرد الوفاء وينحل كل من الساحب والمسحوب عليه من الدين المصرفي<sup>1</sup>.

**ثانيا: عدم وجود الرصيد:**

ويأخذ عدم وجود الرصيد الكاف ثلاث أشكال منصوص عليها في المادة 374/ف1 ق ع ج، وهذا ما سنبينه في هذا الجزء، ويجدر الإشارة هنا إلى أنه لا محل للجريمة ولا للعقوبة إذا كان الساحب هو المستفيد من الشيك وانعدم المقابل، وسنوجز هذه الصور فيما يلي:

**(1) - عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف:**

يشترط في المقابل أن يكون موجودا حين الإصدار وقابلا للصرف، ومساويا لقيمة الشيك على الأقل<sup>2</sup>، وعليه بتفحص هذه الشروط يتبين لنا أن الجريمة تقوم في حالة الإخلال به.

أ- الانعدام الكلي للرصيد وقت إصدار الشيك، يستوجب المشرع وجود مقابل الوفاء سابق عن الإصدار لأن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته<sup>3</sup>، فالجريمة تكون قائمة شرعا في حالة عدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك حتى وإن ملء الرصيد بعد فعل الإصدار،

<sup>1</sup> محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث مقدم لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2007-2008، ص 133، PDF.

<sup>2</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 294.

<sup>3</sup> بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 337.

والعبرة من ذلك خشية تماطل الساحب في إيصال الوفاء أو تعجل المستفيد للبنك، وكذا حماية للساحب والحامل نفسه<sup>1</sup>.

ب- **الانعدام الجزئي للرصيد**، وقد سبق بيان شروط الوفاء أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك، وعليه فالرصيد المنتقص يعد في حكم المنعدم كلياً، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري تحديد مقدار النقص، فإذا كان نسبة النقص 01% ليست كنسبة 50% من مبلغ الشيك، والمحاكم تستند إلى قيمة النقص من أجل تبرئة المتهم أو إدانته<sup>2</sup>.

ج- **وجود رصيد كاف غير قابل للدفع**، وتقوم الجريمة أيضاً في حالة وجود رصيد كاف للوفاء، وهذا بسبب عدم قدرة صاحبه على التصرف فيه بسبب الحجز القضائي مثلاً ويشترط هنا لقيام الجريمة علم الساحب وإلا انتفت مسؤوليته<sup>3</sup>،

كما ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار الحساب المغلق في حكم انعدام الرصيد وهذا في القرار الصادر عن قسم الجرح والمخلفات ب 2012/05/31 ملف رقم 824276<sup>4</sup>.

- ولكن الإشكال الثائر هنا هو في حالة وجود الرصيد وقت الإصدار وعدم وجوده وقت السحب ؟

وهو ما سنراه من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السادسة عشر، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 367.

<sup>2</sup> بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص-ص 337-338.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 367.

(2)- استرداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

فالجريمة هنا تقوم على عنصرين:

فعل إصدار الشيك للمستفيد وفعل سحب الرصيد أو الاسترداد، وتختلف هذه الجريمة عما سبقها أن الرصيد كان قائم وقت إصدار الشيك ثم تم سحب الرصيد بعد الإصدار. وعلّة العقاب على هذا الفعل هو إضفاء الحماية على الحامل وعلى الشيك وحتى يكون محل الثقة، لأن سحب الرصيد بعد إصدار الشيك فيه إهدار للثقة التي يحملها الشيك، لأنه أداة تحل محل النقود<sup>1</sup>.

(3)- أمرا للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك:

أ- السلوك المجرم في هذه الصورة هو إصدار الساحب للبنك أمر بعدم صرف الشيك الذي أصدره دون مبرر قانوني، ويفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون للساحب رصيد كاف للوفاء، والعلّة من تجريم هذا السلوك هو حماية الشيكات في التداول وقبولها في المعاملات المالية بين الناس باعتبارها نقود<sup>2</sup>.

ب- جواز إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، الأصل أنه لا يمكن للساحب توجيه أمر للبنك بعدم صرف الشيك الصادر من قبله، كما لا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة ببطلان أو فسخ العلاقة المرتبطة بالمستفيد والتي من أجلها صدر الشيك<sup>3</sup>، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بموجب نص المادة 503 ق ت ج "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تقليص حامله"،

<sup>1</sup> أنظر، محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 334؛ بن داوود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 338.

<sup>2</sup> أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 368؛ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 301.

<sup>3</sup> بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 338.

وباستقراء نص المادة نجد إباحة الأمر بعدم الدفع للبنك في حالتين:

**\*في حالة ضياع الشيك:**

ويدخل في حكم ضياع الشيك سرقة أو الحصول عليه رغما عن إرادته بالعنف أو التهديد، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حالة سرقة الشيك على الساحب أمر البنك بعدم الدفع ولكن عليه تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للدعاء والمتمثل أساسا في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة<sup>1</sup>.

**\*في حالة إفلاس حامل الشيك:**

تقليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب معارضة المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك<sup>2</sup>.

**ثالثا: محل الجريمة:**

محل الجريمة هنا الشيك وقد سبق التطرق لتعريفه.

**رابعا: مسألة الشروع:**

وبالرجوع لنص المادة 31 ق ع ج نجد أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص خاص في القانون، وباعتبار أن جريمة إصدار الشيك دون رصيد من قبيل الجنح وهذا ما يتبين من نص المادة 374 ق ع ج، فإنه لا يعاقب على الشروع في جرائم إصدار شيك دون رصيد وهذا لعدم وجود نص خاص يجرم المحاولة في هذه الجريمة، وهذا احتراما للقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ص 338.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 339.



خامساً: مسألة الاشتراك: لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، ومثالها من يقوم بمساعدة الساحب على تحرير الأمر بعدم الدفع للبنك دون مبرر قانوني. ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهو ما تبينه المادة 44 ق ع ج.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الشيك هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن جرائم الأموال، إذ لا عقاب عليها إن تمت عن خطأ، أو عن إهمال لأن هذا الأخير ليس من الخطورة بما يقتضي التجريم عنه، ومتى ثبت أن تصرف المتهم جاء عن خطأ<sup>1</sup>، أو إهمال انتفت مساءلته الجنائية عن جرائم تداول الشيكات، وعليه فقد اعتبرت معظم التشريعات جرائم تداول الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي وعاقبت عليه بهذه الصفة<sup>2</sup>، وبالرجوع لنص المادة 374 ق ع ج "...كل من أصدر بسوء نية..." نجد أن لفظ سوء النية أثار جدلاً كبيراً حول طبيعة القصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة، فهل يجب توفر القصد الخاص؟ أم أنه يكفي القصد العام؟

وسنتعرض لدراسة تفسير سوء النية على مستوى الفقه والقضاء.

### أولاً: موقف الفقه من تفسير عبارة "سوء النية" في جريمة إصدار الشيك:

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تفسير عبارة "سوء النية" فذهب البعض إلى القول بأنه لا بد من توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، بحيث يترجم ذلك من خلال اتجاه إرادة مصدر الشيك

<sup>1</sup> عبد القادر الشخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 178.

<sup>2</sup> محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال -دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 332.

في التدليس والرغبة في الإضرار بالمستفيد إضافة لعنصري العلم والإرادة، وعليه فالمشرع يعتد بنية خاصة لقيام هذه الجريمة، ولكن هذا الموقف<sup>1</sup> المتشدد قد أدى لإفلات مجرمي الشيك دون رصيد من طائلة الجزاء لأنه كان يتعذر إثبات سوء النية.

في حين ذهبت رأي آخر إلى الاكتفاء بتوفر القصد العام، والمتمثل في العلم والإرادة<sup>2</sup>.

#### \*موقف القضاء الجزائري من تفسير عبارة سوء النية:

جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ومعنى ذلك علم الساحب لحظة سحب الشيك بعدم توفر الرصيد أو عدم كفايته<sup>3</sup>، أي اتجاه نية الساحب إلى عدم الوفاء بقيمة الشيك فبالرغم من علمه بأنه أصدر شيكا للغير يذهب و يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه، أو يقوم بتوجيه أمر للمسحوب عليه بعدم إيفاء مقابل الشيك<sup>4</sup>، لذا فجريمة إصدار شيك دون رصيد يتحقق بتوجيه إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها أي بعناصرها الواقعية، فالقضاء الجزائري يقوم على افتراض سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف، و تبريره في ذلك وجوب تحقق كل شخص من وجود الرصيد وقت إصداره<sup>5</sup>، و هذا ما يبينه قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/26 ملف رقم 219390 " أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة 374 ق ع هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية و العلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف..."<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال، ص-ص 332-333.

<sup>2</sup> محمد عودة الجبور، المرجع نفسه، ص-ص 332-333.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ص 369.

<sup>4</sup> إبراهيم بن داوود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص-ص 339-340.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول ص 370.

<sup>6</sup> المجلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2000، ص 74.

كما أن سوء النية في جريمة إصدار شيك دون رصيد تقوم بمجرد عدم توفر رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن مدة تقديم الشيك للوفاء لأن ملكية الوفاء تنتقل للمستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد<sup>1</sup>، وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على نفي القصد الخاص بحيث لا يعتد إلا بالقصد العام وهو ما يتفق مع طبيعة الجريمة، ومن ثمة تقع على السلطات العامة إثبات هذا القصد بعنصره العلو والإرادة<sup>2</sup>.

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا قبول مثل هذا الشيك وتظهيره وهذا لخطورة هذا الفعل ولأن فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء، وهو ما سنخرج عليه خلال المطلب الموالي.

#### المطلب الثاني: قبول شيك دون رصيد أو تظهيره

هذه الصورة منصوص عليها في نص المادة 374/ف2 ق ع ج، فالمشرع الجزائري لم يجرم فقط جريمة إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا كل من قبل أو ظهر شيكا بدون رصيد مع علمه بذلك، لأن هذه الصورة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار، ولعل علة تجريم هذه الأفعال هو حماية الشيكات كأداة وفاء تجري مجرى النقود، النوع من الجرائم يقوم بها المستفيد، وسنوجز دراسة هذه الصورة كما يلي:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 370.

<sup>2</sup> عبد القادر الشخيلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، ص-ص 178-179.

الفرع الأول: قبول شيك دون رصيد

تنص المادة 374/ف2 من ق ع ج على أنه "يعاقب بالحبس... كل من قبل... شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

وباستقراء نص المادة 374/ف2 ق ع ج يتبين أن الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن الشرعي وقد سبق بيانه، إضافة للركن المادي والمعنوي وهو ما سنوجزه كما يلي:

أولاً: الركن المادي:

والركن المادي يتكون من عنصري:

(1) - إصدار شيك دون رصيد:

فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله، فأصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره وعرضه للتداول أي طرحه وتسليمه للمستفيد أو الحامل<sup>1</sup>.

(2) - قبول شيك دون رصيد:

والسلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول وتسلم المستفيد للشيك، ودخوله في حيازته دخولا حقيقيا ومن ثم فإن التسليم المقصود به هو التسليم القانوني وهو المعول عليه في هذه الجريمة، لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتبار وكيلا،

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 366.

<sup>2</sup> محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 108.

فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، ولقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد أقل من قيمة الشيك كأداة وفاء لا لدفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيد، وذلك لأن المستفيد في هذه الحالة على علم من أن الشيك دون رصيد و بالرغم من ذلك قبله، لذا فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه، و هذه الصورة غالباً ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط يستعملها اتجاه الساحب و لو بعد فترة، أو ليضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه متى تعسف الساحب، كما قد يكون الدافع إلى ذلك إغراء الساحب للحصول على شيء و لو دون ثمن فوري مما يدفعه لتحرير الشيك بالرغم من عدم وجود رصيد وهذا يعد استغلالاً من المستفيد للساحب لأن لولا إحساسه بأن له مصلحة في هذا التعامل ما قبل ذلك<sup>1</sup>.

### (3)-محل الجريمة:

شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته.

### (4)-مسألة الشروع:

وكما سبق التطرق لها باعتبار أن جريمة قبول شيك دون رصيد من قبيل الجرح وهذا بالرجوع لنص المادة 374/ف2 ق ع ج فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك وهو ما تضمنته نص المادة 30 ق ع ج.

### (5)-مسألة الاشتراك:

كما سبق دراستها فإنه يعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

<sup>1</sup> محمد محده، المرجع نفسه، ص 108.

ثانياً: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة قبول شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه لقيام الجريمة وهي:

### (1)- القصد الجنائي العام:

ويتمثل في العلم والإرادة، العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنیان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون<sup>1</sup>، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين وهو النتيجة الإجرامية<sup>2</sup>.

والقصد العام هنا يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه أن هذا السلوك مجرم قانوناً.

### (2)- القصد الجنائي الخاص:

الأصل أن يكتفي القانون لقيام المسؤولية الجنائية القصد العام، إلا أنه هناك بعض الجرائم تتطلب القصد الخاص، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص-ص 252-275.

<sup>2</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ص-ص 275، 252.

وهذه الغاية تخرج عن عناصر الركن المادي للجريمة<sup>1</sup>، والقصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل في رغبة المستفيد في استغلال هذا الشيك كوسيلة ضغط ضد الساحب.

### الفرع الثاني: تظهير شيك دون رصيد

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 374/2 ق ع ج " يعاقب...كل من.. ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. وباستقراء نص المادة يتبين أن هذه الصورة يقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي إضافة للنص الشرعي الذي سبق بيانه.

### أولاً: الركن المادي:

إن جريمة تظهير شيك دون رصيد لا يمكن تصور قيامها إلا بتحقيق فعل تسليم شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك، وعليه فالركن المادي لهذه الصورة يتكون من ثلاث عناصر:

#### (1) -إصدار شيك دون رصيد وتسليمه:

فلا يمكن تصور قيام جريمة تظهير شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله.

#### (2) -قبول شيك دون رصيد:

فلا يمكن تصور تظهير الشيك دون رصيد إلا بقبول هذا الشيك، لأن فعل التظهير يتم من قبل المستفيد، وفعل القبول هنا هو السلوك المجرم في جريمة إصدار شيك دون رصيد كما قد سبق بيانه.

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 277.

3-تظهير شيك دون رصيد:

وهو السلوك المجرم في هذه الصورة، لأن العنصرين السابقين-إصدار شيك دون رصيد وقبوله-هما يشكلان نشاطا مجرما لجرائم مستقلة.

ويقصد بفعل التظهير تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد جديد، كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني<sup>1</sup>، ويتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني<sup>2</sup>.

أ-الفرق بين تظهير الشيك وسحب الشيك: يعتبر السحب أو الإصدار سلوك إيجابي يتم من قبل محرر الشيك، ويتم بموجبه طرحه للتداول لأول مرة في مواجهة المستفيد، ناقلا بذلك حياة الشيك للمستفيد،

أما تظهير الشيك سلوك صادر من المستفيد مخولا به حقه في الشيك لمستفيد جديد<sup>3</sup>.

ب-أنواع التظهير: يتم تحويل ملكية الشيك من مستفيد لآخر بعدة طرق، ففيما تتمثل هذه الصور؟

\*-التظهير التام: ويقصد به التنازل عن الحق الثابت في الورقة لشخص آخر، وقد جرى العرف على اعتبار أن التوقيع على ظهر الشيك هو تظهير ناقل للملكية وهو عرف لازم التطبيق ما لم يتبين عكس ذلك<sup>4</sup>.

\*-التظهير التأميني: الغاية من التظهير التأميني رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه، وهو في حكم التظهير التام من حيث دفع الدين قبل الحامل،

<sup>1</sup>-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 373.

<sup>2</sup>-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 291.

<sup>3</sup>-كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 291.

<sup>4</sup>-كامل السعيد، المرجع نفسه، ص-ص 292-293.



والعبارة الدالة على أن التظهير تأميني اشتمال الورقة على عبارة " القيمة ضمان أو القيمة رهن أو أي بيان يفيد التأمين " ولكن حسب هذا التعريف فإنه لا يصلح أن يكون محله الشيك لأن الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان<sup>1</sup>.

\*-تظهير توكيلي: ويقصد به أن المظهر كوكيل المظهر إليه في استيفاء الورقة التجارية، وما يميزه عن غيره من التظهير اشتماله على عبارة " القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو أي بيان آخر يفيد هذا المعنى<sup>2</sup>.

(4)-محل الجريمة: شيك دون رصيد وقد سبق التطرق لدراسته.

(5)-مسألة الشروع:

وكما سبق التطرق لها باعتبار أن جريمة تظهير شيك دون رصيد من قبيل الجرح وهذا بالرجوع لنص المادة 374/ف2 ق ع ج فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك وهو ما تضمنه نص المادة 30 ق ع ج.

(6)-مسألة الاشتراك:

كما سبق دراستها فإنه يعاقب على الاشتراك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانيا: الركن المعنوي:

إن المشرع الجزائري يتطلب في هذه الصورة توفر القصد الجنائي العام ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة،

\*القصد الجنائي العام: يتمثل في العلم والإرادة كما سبق بيانها، العلم ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة،

<sup>1</sup>كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 294.

<sup>2</sup>كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 294.

وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين وهو النتيجة الإجرامية<sup>1</sup>.

وعليه فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد ومع ذلك تتجه إرادته لتظهير هذا الشيك ويشترط أن يكون العلم بعدم وجود رصيد معاصر لفعل التظهير وإلا انتفت الجريمة<sup>2</sup>.

كما أن المشرع لم يكتفي بتجريم شيك دون رصيد وقبوله بل ذهب أبعد من ذلك وجرم الشيك الموقع كضمان لأن ذلك فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء، وهو ما سنبينه خلال المطالب الموالي.

### المطلب الثالث: إصدار أو قبول شيك كضمان أو تظهير هذا الشيك

أشارت المادة 374/3 ق ع ج على هذه الصورة، ويقصد بالشيك على سبيل الضمان هو عدم صرفه حالاً بل تأجيل صرفه إلى وقت لاحق وهذا يخالف طبيعة عمل الشيك كأداة وفاء.

فإذا كان القانون يعاقب على إصدار الشيك دون رصيد بمختلف صوره فهو يعاقب أيضاً على تسليم الشيك على ضمان وقبوله أو تظهيره، ومن مثل الشيك على ضمان هو تسليم شيك موقع على بياض، فهذا الأخير هو الوجه الحقيقي للشيك على سبيل الضمان، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة ثلاث مظاهر لهذه الصورة.

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ص-ص 252-275.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ص 344.

الفرع الأول: إصدار شيك سلم كضمان

وهذه الصورة تقوم على ركنين المادي والمعنوي وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولاً: الركن المادي:

(1)-النشاط المجرم:

فعل الإصدار ويقصد عرض الشيك للتداول والتخلي عن حيازته ونقل ملكيته<sup>1</sup> للمستفيد.

(2)-محل الجريمة:

الشيك كضمان أي الموقع على بياض، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأنه تسليم شيك على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حال تقديم الشيك للوفاء وتبين أنه دون رصيد ومثالها أن يسلم الساحب للمستفيد وهو التاجر شيكا دون تدوين قيمته وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد تسلمه لكامل البضاعة<sup>2</sup>.

(3)-مسألة الشروع:

لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة.

(4)-مسألة الاشتراك:

وقد سبق التطرق لها، بحيث يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانياً: الركن المعنوي:

باعتبار أن جرائم الشيك من الجرائم العمدية والتي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي فإن هذه الصورة تشترط لقيامها توفر القصد العام والمتمثل في العلم والإرادة، أي علم الساحب أنه يقوم بتسليم شيك على سبيل الضمان وأن هذا الفعل مخالف لطبيعة الشيك

<sup>1</sup>كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 290.

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 373.

وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لإصدار هذا الشيك.

**الفرع الثاني: قبول شيك سلم كضمان**

وهذه الصورة كباقي الجرائم تقوم على ركنين المادي والمعنوي وهو ما سنبينه:

**أولاً: الركن المادي: ويتكون من:**

**(1)- إصدار شيك كضمان:**

وهي الجريمة الأصلية التي لولا قيامها لا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك كضمان.

**(2)- قبول الشيك كضمان:**

وهو السلوك المجرم في هذه الصورة، ويعتبر قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة، وعليه تعتبر المحكمة العليا تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان.

**(3)- محل الجريمة:**

الشيك على بياض.

**(4)- مسألة الشروع:**

لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة.

**(5)- مسألة الاشتراك:**

وقد سبق التطرق لها، بحيث يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

**ثانياً: الركن المعنوي:**

ويقصد به القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، أي علم المستفيد بأن الشيك على سبيل الضمان أن هذا الفعل مجرم وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك عن وعي والإدراك بالآثار الناتجة عن هذا التصرف.

الفرع الثالث: تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان

وهذه الصورة هي الأخرى تقوم على ركنين المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي:

(1)-تظهير شيك سلم أو قبل كضمان:

وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ويقصد به تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى المستفيد الآخر، والمشرع الجزائري لم يبين نوع التظهير الواجب توفره لقيام الجريمة، كما أن المظهر له يمكن أن يكون شريكا في الجريمة إذا كان عالما بأن الشيك سلم له كضمان<sup>1</sup>.

(2)-محل الجريمة:

الشيك على سبيل الضمان.

(3)-مسألة الشروع:

لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة.

(4)-مسألة الاشتراك:

وقد سبق التطرق لها، حيث يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانياً: الركن المعنوي:

باعتبار أن جرائم الشيك جرائم عمدية تقوم على توفر عنصر العمد، فإن جريمة تظهير شيك سلم أو قبل كضمان تقوم على توفر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، ونقصد به علم المستفيد بأنه يقوم بتظهير شيك سلم أو قبل كضمان مع اتجاه إرادته لذلك.

<sup>1</sup>دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011، ص 154.

### المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم لأنها تمس بالثقة العامة، ويقصد بهذا النوع من الجرائم تلك التي تنصب على تغيير حقيقة المحرر، وقد نص المشرع على تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بشكل عام في نصوص المواد 219-220 ق ع ج، ونظرا لخطورة فعل التزوير على الشيكات فقد خص المشرع الجزائري له نصا خاصا في نص المادة 375 ق ع ج.

وسنتطرق خلال هذا المبحث لدراسة نوعين من الجرائم وهي جريمة تزوير الشيك وجريمة استعمال الشيك المزور باعتبارها مرتبطة بها، وهذا خلال مطلبين:

### المطلب الأول: جريمة تقليد وتزوير الشيك

إن جريمة تزوير الشيك ماهي إلا جريمة التزوير في سائر الأوراق التجارية، فنقتضي لقيامه توافر الركن المادي وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وبطبيعة الحال توافر الركن الشرعي المتمثل في:

المادة 219 ق ع ج " ...كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك...".

المادة 375 ق ع ج " يعاقب...كل من زور شيكا".

### الفرع الأول: الركن المادي

والركن المادي لهذه الصورة له مظهرين:

**أولاً: التقليد:** ويعني به إنشاء كتابة شبيهة بأخرى أي أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلي<sup>1</sup>، ويقصد به هنا اصطناع شيك شبيه بالشيك القانوني، ويقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون شبه كبير بين الشيك الحقيقي والشيك المقلد، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع<sup>2</sup>.

**ثانياً: التزوير:** تتمثل جريمة التزوير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً والتي يترتب عليها ضرر، وعليه فالتزوير يمكن تقسيمه إلى 04 عناصر: محل التزوير، تغيير الحقيقة، طرق التزوير وقيام الضرر.

**(1)-محل التزوير:** لكي تقوم جريمة التزوير يجب أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر مكتوب، وهذا ما تبينه نصوص المواد 214-229 ق ع ج، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة تم بالقول، والمحرر محل التزوير يجب أن يكون له شكل ومصدر ومضمون معين<sup>3</sup>، وعليه فمحل الجريمة هنا هو الشيك.

**(2)-تغيير الحقيقة:** وهو النشاط المجرم في جريمة التزوير، يقصد به وضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء من حيث تاريخه أو بتقليد إمضاء صاحبه أو بتغيير اسم المستفيد أو تغيير قيمة الشيك<sup>4</sup>، لا تزوير حيث لا تغيير في الحقيقة، وعليه لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أنه قام بتدوين

<sup>1</sup>محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص-ص 115-117.

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 375.

<sup>3</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- القسم الخاص، د ط، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 240.

<sup>4</sup>عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص-ص 69-71.

غير الحقيقة، وبالتالي فلا تعتبر تغييراً أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما أنه لا يؤدي لتغيير حقيقة المحرر، كما لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما يكفي بأقل قدر من التغيير، سواء انصب على مضمون المحرر وبياناته أو على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها<sup>1</sup>، ومن أمثلة التزوير تزوير توقيع الساحب، تغيير المبلغ المدون في الشيك، تغيير اسم المستفيد الحقيقي.

### (3)- طرق التزوير:

كما سبق القول فإنه لا تقوم جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة، بل يجب أن تتم تغيير الحقيقة وفقاً للطرق المنصوص عليها قانوناً، فلا يعتبر بالتالي تزويراً أي تغيير للحقيقة بغير الوسائل المذكورة وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة 216 المستحدثة من قانون العقوبات، وحصرها في أربع طرق وهي كالتالي:

- إما بتقليد الكتابة أو تزيف التوقيع.

- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

والعلة من تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر، تحديد الحالات التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويراً، إذ لو أطلقت الوسائل دون تحديد أو تعريف، لاعتبر كل كذب في محرر تزويراً، ومثل هذا الأمر لا يتفق مع الغاية الاجتماعية من تحريم الكذب في المحررات.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-القسم الخاص، ص 242.



وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوسيلة المستعملة في التزوير، أي يجب أن يتضمن الحكم العنصر المادي المتمثل في مباشرة تزوير الشيك وتزييفه بطريق تقليد الإمضاء أو بإضافة شيء أو بالتغيير، وإلا كان الحكم عرضة للنقض لقصور أسبابه<sup>1</sup>.

أما عن طرق إثبات التزوير فيمكن القول إن إثبات التزوير يكون بجميع طرق الإثبات الجزائية.

- هناك نوعين من التزوير: التزوير المادي والتزوير المعنوي:

أ- التزوير المادي: هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين، ويتم هذا التزوير بزيادة أو حذف أو تعديل أو اصطناع محرر لا وجود له في الأصل<sup>2</sup>، وهذا الأخير قلة ما نجده في الواقع على أساس أنه لا يمكن اصطناع شيك جديد باعتبار أن الشيك يحمل رقم تسلسلي في دفتر الشيكات والبنك على علم بتلك الأرقام سواء تم دفعها للبنك أو لم يتم ذلك، وهذا إن يعني شيء فإنما يعني أن القائم بالتزوير على علم بهذه الأرقام وعلى علم كذلك بالأرقام التي دخلت للمسحوب عليه والتي لم تنزل.

ب- التزوير المعنوي: هو كل تغيير للحقيقة ومعناه وملاساته تغييرا لا يدرك البصر أثره ومن أمثله اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي<sup>3</sup>.

#### (4)- عنصر الضرر:

هو النتيجة وهو عنصر أساسي لقيام جريمة التزوير، فبانتهائه تنتفي الجريمة ولو توفرت كل أركان التزوير، ويقصد بالضرر هنا الضرر الفعلي والمباشر

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ص 71.

<sup>2</sup> نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور -دراسة مقارنة، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 62.

<sup>3</sup> أنظر، نزيه نعيم شلالا، المرجع نفسه، ص 62؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص-ص 375-376.

المتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، كما لا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين ولا أن يبلغ درجة معينة من الجسامة، ويرجع تقدير وجود الضرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع<sup>1</sup>.

**\*مسألة الشروع:**

بالرجوع لنص المادة 219 ق ع ج " كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب... " وعليه فإن الشروع في جريمة التزوير يعاقب عليه بموجب هذا النص باعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية.

**\*مسألة الاشتراك:**

لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم تزوير الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، ومثالها من يقوم بمساعدة الغير على تزوير توقيع الساحب. ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهذا ما نصت عليه المادة 44 ق ع ج.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

تعد جرائم التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي لقيامها، وعليه لا يمكن تصور قيام جريمة التزوير عن طريق الخطأ أو الإهمال، ولقيام هذه الجريمة وجب توفر القصد العام إضافة للقصد الخاص والمتمثل في النية الإجرامية من وراء ارتكاب الركن المادي.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ص 243.

أولاً: القصد العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، "وهو الذي يتوفر حينما يكتفي المشرع بمجرد قيام العلم لدى الفاعل بما يؤدي إليه فعله من نتائج وأنه راغب فيها"<sup>1</sup>، وعناصر القصد العام: (1)-**العلم**: ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون<sup>2</sup>.

(2)-**الإرادة**: فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين<sup>3</sup>.

ومضمون القصد العام في جريمة تزوير الشيك علم الفاعل بأنه يقوم بتغيير حقيقة الشيك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً والتي سبق التطرق لها وأن فعله هذا يترتب آثار قانونية، ومثالها علم المزور بأنه بتقليد الإمضاء يؤدي ذلك لإمكانية سحب الأموال لصالحه وذلك دون علم الساحب، واتجاه إرادته الحرة والسليمة إلى الإتيان بتزوير الشيك مع اتجاه إرادة المزور لإحداث الضرر بصاحب الشيك والمستفيد منه وتحقيق منفعة لصالحه.

ثانياً: القصد الخاص:

لا يكون إلا حينما يعتد المشرع بنية أخرى تخرج عن القصد العام، وهذه النية يشترط وجودها لقيام الجريمة وبانتفائها تنتفي الجريمة، وتتمثل هذه النية في نية استعمال المحرر<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 191.

<sup>2</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ص-ص 252-270.

<sup>3</sup> أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 275.

<sup>4</sup> حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص-ص 191-192.

فلا يسأل الشخص الذي قام بتقليد الإمضاء لإظهار براءته حتى ولو تحصل الغير على هذا المحرر واستعمله، وباعتبار التزوير من الجرائم الوقتية يلزم إثبات سوء النية وقت ارتكاب السلوك المجرم<sup>1</sup>.

وقد خصص المشرع الجزائري لهذه النية الخاصة وهي استعمال المحرر المزور في حال ترجمت على الواقع وتجددت بأفعال مادية نسا خاصا واعتبرها جريمة مستقلة، وقد يكون الجاني في هذه الأخيرة مستقلا عن الشخص المزور لذا فالمشرع تنبأ وجرم السلوك المؤدي لهذا الاستعمال ألا وهو قبول الشيك المزور وهو ما سنبينه خلال المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: قبول استلام شيك مزور واستعماله

إن جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم، وقد تم النص عليها في المادة 375/2 ق ع ج " كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك." كما تم النص عليه أيضا بموجب نص المادة 221 ق ع ج "...يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك..."، ويستشف من قبول شيك مزور نية استعمال هذا الشيك، فجريمة قبول شيك مزور هي الوجه الآخر لجريمة استعمال شيك مزور، وهذه الجريمة كسائر الجرائم وجب لقيامها توفر الركن المادي والمعنوي، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

### الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة قبول شيك مزور واستعماله في النشاط المجرم ومحل الجريمة، كما سنتطرق لدراسة مسألة الشروع.

<sup>1</sup> محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، ص-ص 142-143.

**أولاً: فعل تزوير الشيك:**

قد يكون ذلك في الاسم أو المبلغ المالي أو بتقليد التوقيع أو إنتاجه مزوراً<sup>1</sup>، ولقيام جريمة قبول شيك مزور وجب قيام جريمة أصلية وهي تزوير الشيك، أي بانتفاء هذه الأخيرة تنتفي بالتبعية الجريمة محل الدراسة جريمة قبول شيك مزور.

**ثانياً: قبول الشيك المزور:**

هو السلوك المجرم والمنصوص عليه في المادة 375/2 ق ع ج والمتمثل في قبول استلام شيك مزور مع العلم بأن الشيك مزور ومع ذلك يتم تسلمه وقبوله، ومن هذا المفهوم فإنه لا يمكن تصور تحقق جريمة قبول شيك مزور واستلامه من الشخص القائم بفعل التزوير، لأن هذه الجريمة تستوجب وجود فاعلين، فاعل قام بفعل التزوير وفاعل آخر قام بقبول الشيك المزور.

فالشخص القائم باستلام شيك مزور يتابع بجريمة قبول شيك مزور وهي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حد ذاته، ويتابع الفاعل الذي سلم الشيك المزور بجريمة التزوير، فالمشرع فصل بين تزوير الشيك وقبول الشيك المزور وهما جريمتان متميزتان من حيث الفعل المجرم كما أنهما غير مستقلتان فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك مزور دون حدوث جريمة التزوير، ولكن العكس صحيح.

**ثالثاً: استعمال الشيك المزور:**

وهو السلوك المنصوص عليه في المادة 221 ق ع ج، وباعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية فهذا ينطبق على استعمال الشيك المزور، وتعتبر جريمة استعمال الشيك المزور امتداد لجريمة قبول شيك مزور، لأن قبول شيك مزور قد يؤدي بالضرورة لاستعماله، فلا يمكن تصور قبول شيك مزور دون استعماله.

<sup>1</sup> بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري-القسم العام، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 226.

(1)- فعل الاستعمال:

ويقصد به استخدام المحرر (الشيك) المزور فيما أعد له، فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالاً بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً، فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من أن يحصل تمسك بالورقة المزورة، فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها أو الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال إلا إذا أبدى الشخص رغبة في التمسك بالورقة بعد تقديمها أو تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها، فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة ولكن في الاحتجاج بها أو الاستناد إليها<sup>1</sup>.

وقد فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها، ويترتب على الفصل بين فعل التزوير وفعل استعمال المحرر المزور (الشيك المزور)، أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو تم فعل التزوير من قبل شخص آخر<sup>2</sup>.

(2)- عنصر الضرر:

ويشترط لقيام جريمة استعمال المحرر المزور قيام عنصر الضرر مثلما يشترطه في التزوير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية-التوقيع على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، د س، ص 158.

<sup>2</sup> مصطفى مجدي هرجة، المرجع نفسه، ص 157.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ص 243.

3- محل الجريمة:

وهو الشيك المزور ويقصد به تحريف أحد بيانات الشيك أو تغييرها، فقد يقع التحريف على مبلغ الشيك أو على ميعاد الاستحقاق أو تاريخ الإنشاء أو توقيع الساحب<sup>1</sup>، وقد يكون التزوير بإنشاء محرر جديد<sup>2</sup>.

\*مسألة الشروع:

باعتبار أن جريمة قبول شيك مزور واستعماله من قبيل الجرح فتشترط وجود نص خاص يجرم ويعاقب على الشروع وهذا ما نصت عنه المادة 31 ق ع ج، وعليه سنوجز الدراسة على نوعين من الجرائم وهي كالتالي:

أ- جريمة قبول واستلام شيك مزور:

وهذه الجريمة لا يعاقب على الشروع فيها، وتبرير ذلك عدم وجود نص واستحالة تصور الشروع في فعل القبول فهذا الأخير إما فعل تام أو لا يوجد.

ب- جريمة استعمال الشيك المزور:

هذه الجريمة يعاقب على الشروع فيها بموجب نص المادة 221 ق ع ج "...يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...".

\*مسألة الاشتراك:

لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق ع ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم قبول الشيك المزور واستعماله ما ينافي إمكان الاشتراك فيها،

<sup>1</sup> عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص-ص 495-496.

<sup>2</sup> نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، ص 62.

ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة، فهذا ما تم النص عليه في المادة 44 ق ع ج.

وهذه الصورة كغيرها من الجرائم المتعلقة بجرائم الشيك سواء ارتكبت من قبل الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه<sup>1</sup>، بحيث تشترط توفر القصد الجنائي لقيامها.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

ومنه سنقسم الدراسة خلال هذا الفرع إلى:

#### أولاً: جريمة قبول شيك مزور:

نصت المادة 375/2 ق ع ج على أنه: "كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك...".

وباستقراء نص المادة يتبين أن الجريمة تشترط توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين أساسيين وهما:

**(1)- العلم:** ويقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- عيسى محمود العواودة، أحكام الشيك، ص-ص 150-152.

<sup>2</sup>- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ص-ص 252-270.



(2)-الإرادة: وهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين والمتمثل في النتيجة الإجرامية<sup>1</sup>، ولذا فجريمة قبول شيك مزور تتطلب لقيامها شرط واحد والمتمثل في علم المتهم علماً ثابتاً وبقينا بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف ومع ذلك قبله فاستلمه ووضع في التداول<sup>2</sup>.

وعليه فجريمة قبول شيك مزور تتطلب قيام القصد العام دون الخاص، أي يجب توفر علم الجاني المسبق لفعل القبول بأن الشيك مزور بالطرق المنصوص عليها قانوناً، وعلمه بأن قبول هذا الشيك فعل معاقب عليه، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة والسليمة إلى قبول هذا الشيك وذلك بنية استعماله، ولكن باستثناء المادة 375/ف2 السابقة الذكر يتبين أن المشرع اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد القبول، ولكن الإشكال المثار هنا أنه في حالة قبول الشيك المزور وعدم استعماله فهذا لا يترتب أي آثار، كما أن القبول الخالي من نية الاستعمال لا يمكن تصوره، فالغاية من قبول الشيك المزور هو استعماله لغرض معين.

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 275.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ص 71.

## ثانيا: جريمة استعمال الشيك المزور:

تنص المادة 221 ق ع ج " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...".

فالقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وكما سبق فإن القصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل<sup>1</sup>، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة ويتضح من ذلك أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة كما يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة<sup>2</sup>.

أي لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني، فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يهدف للوصول لحق شرعي، وباعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإن التمسك بحقيقتها يكفي لتوافر أركانها من هذا الوقت من هذا الوقت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ص 252.

<sup>2</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ص-ص 252-253.

<sup>3</sup> مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، ص 159.

## ملخص الفصل الأول

يعتبر الشيك من المحررات التجارية الأكثر شيوعا في الحياة العملية والمصرفية، وهذا الشيك حتى يعتد به وجب تضمنه لشروط شكلية وأخرى موضوعية وهي الشروط الواجب توافرها للتمييز بين الشيك وباقي الأوراق التجارية، ونظرا لكثرة التعاملات بالشيك فقد أضحى يشكل خطورة على حقوق المتعاملين به لأنه أصبح محلا للعديد من الجرائم ويطلق عليها بجرائم الشيك، فهناك جرائم مرتبطة بالرصيد وتتمثل هذه الجرائم في:

جرائم إصدار شيك دون رصيد و التي تضم أربع صور وتتمثل في الانعدام الكلي للرصيد، أو وجود رصيد غير كاف، ووجود رصيد كاف وغير معد للدفع، وصورة استرداد كل مقابل الوفاء أو بعضه بعد إصدار الشيك، و أخيرا قيام الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك إلا أن هذه الأخيرة قد تخرج من دائرة الإجرام في حالتي الإفلاس و الضياع، وكذا جريمة قبول شيك دون رصيد أو تظهيره، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان (الشيك الموقع على بياض) وقبول هذا الشيك أو تظهيره، كما أن هناك جرائم مرتبطة بتغيير حقيقة الشيك و تتمثل في تزوير الشيك و قبول و استلام شيك مزور و استعمال هذا الشيك، وتعد كل جرائم الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام ومنها من يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص.

# الفصل الثاني

## خصوصية الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك

إن المطلع على جرائم الشيك يجدها متعددة ومتنوعة، هنا وجب التنكير بأن الشيكات محل المتابعة والعقاب هي الشيكات الصحيحة والتي توفرت فيها كل الشروط الشكلية والموضوعية حتى يمكن القول إنها محمية قانوناً، ومن هذا يتبين أنه لا عقاب على الشيكات التي لم تستوفي شروطها سواء الشكلية أو الموضوعية، لأنه إذا تخلف أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني وبالتالي لا جريمة، لذا وجب على المحاكم التأكد أولاً من أن الشيك قد استوفى كامل شروطه القانونية ثم مباشرة المتابعة في حق مصدره، ومنه نتساءل: فيما تتمثل هذه الإجراءات؟ وهل تختلف إجراءات المتابعة في جرائم الشيك عن باقي الجرائم؟ وماهي الجزاءات المقررة لها؟

وعليه سنجيب عن هذه التساؤلات من خلال ثلاث مباحث وهي كالتالي:

-المبحث الأول: خصوصية جرائم الشيك من حيث الإجراءات المصرفية.

-المبحث الثاني: خصوصية جرائم الشيك من حيث إجراءات المتابعة.

-المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها.

## المبحث الأول: من حيث الإجراءات المصرفية

تتميز جرائم الشيك عن غيرها من الجرائم باتباع إجراءات مصرفية بحتة، و هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها وهما صورتى إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف و تعد هذه الإجراءات الأولية إلزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، وقد تم النص على هذه الإجراءات في نظام 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحة ذلك، كما نص أيضا عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون التجاري، وهذه الإجراءات المصرفية كإجراء وقائي تتولاها البنوك و المؤسسات المالية لتسوية النزاعات الناتجة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء.

وسنتطرق لدراسة هذه الإجراءات بالتفصيل خلال هذا المبحث من خلال المطالبين:

المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع.

المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع.

## المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع

بعد صدور القانون رقم 02-05 المعدل والمتمم للقانون التجاري أصبح إلزاما على البنوك والمؤسسات المالية إتباع إجراءات عوارض الدفع في حالة تسلم شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

## الفرع الأول: إنذار الساحب بتسوية الوضع

تنص المادة 526 مكرر 02 من القانون رقم 02-05 المعدل والمتمم للقانون التجاري "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر"<sup>1</sup>، ثم تم منحه مهلة 20 يوما كأجل ثاني لتسوية وضعيته، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4.

## أولاً: مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول:

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون الأربعة (4) أيام<sup>2</sup> العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع، كما شددت المادة 18 من تعليمات بنك الجزائر رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وآخر تعديل بالقانون رقم 02-06 المؤرخ في 06-02-2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 09-02-2005، ص 11.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ص 377.

الأمر بالإيعاز لمصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد وهو ما قرره المحكمة العليا، وقد أوضحت المادة 19 من نفس التعلية أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك<sup>1</sup>.

كما يلزم القانون بموجب المادة 526 مكرر 02 البنك بتوجيهه للساحب أمرا بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز و ذلك لإعطاء صاحب الشيك فرصة لإمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر منه و هذا لتكوين مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك الحقيقية لأن المشرع هنا عامل صاحب الشيك على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجالية لسداد دينه، وعليه يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها<sup>2</sup>، و ذلك تقاديا للمتابعة الجزائية، وفي حال عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تحرك ضده الدعوى العمومية<sup>3</sup>، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها رقم 457708 المؤرخ في 2008/04/28<sup>4</sup> بأنه " من المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك دون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04".

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص-ص 377-378.

<sup>2</sup> أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات (دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية)، العدد 11، الجزائر، السنة الثامنة، يناير 2011، ص 144.

<sup>3</sup> زرارة لخضر، جرائم الشيك-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 218.

<sup>4</sup> المجلة القضائية، العدد السابع، 2008، ص 373؛ نقلا عن زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 218.



ونستنتج من قرار المحكمة العليا أن إجراء عارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر المسحوب عليه الذي يقضي بتسوية عارض الدفع<sup>1</sup>.

تنص المادة 526 مكرر 02 من القانون 05-02 المتضمن للقانون التجاري في فقرتها الأخيرة على أنه: "يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم".

تنفيذا لذلك صدر نظام بنك الجزائر رقم 08-01<sup>2</sup> المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

وتنص المادة 04 من نظام بنك الجزائر 08-01 على أنه: "بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري:

-إعداد تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد.

وتلزم المادة 05 من نظام 08-01 بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام الرصيد كليا أو جزئيا:

-إرسال أمر بالإيعاز للجهة المصدرة للشيك.

<sup>1</sup>زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 219.

<sup>2</sup>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ص 22، الجريدة الرسمية، عدد 33، السنة 45، المؤرخ في 22 يونيو 2008، ص-ص 21-24.

## ثانيا: مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني:

كما تلزم المادة 06 من نفس النظام 08-01 دعوة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر بالإيعاز وتنبهه بأنه في حالة عدم التسوية خلال 10 أيام المحددة قانونا فإنه يترتب عن ذلك:

-منعه من إصدار الشيكات خلال 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.

-رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه، ماعدا تلك المتعلقة بالسحب أو شيكا مصادقا عليه<sup>1</sup>.

## ثالثا: تنبيه الساحب:

بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير المسدد.

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام الأولى المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته وذلك خلال 20 يوم.

وفي حال امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة مجتمعة وهي 30 يوما، يعفى نهائيا من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر ق ت ج ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-زرارة لخضر، جرائم الشيك، ص 220.

<sup>2</sup>-أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك دون رصيد، ص 139.

## الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 526 مكرر البنك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال 04 أيام العمل المالية لتاريخ تقديم الشيك.

وهو ما تضمنه نظام 08-01 في نص المادة 04 على أنه: "يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (04) أيام العمل المالية لتاريخ تقديم الشيك".

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال (04) أيام العمل المالية من تاريخ تقديم الشيك، وعليه إذا تلا تقديم الشيك يوم الجمعة أو السبت فلا تحسب هذه الأيام، ويبدأ سريان الحساب من يوم الأحد، لأن يومي الجمعة والسبت هو يوم العطلة والنص القانوني اشترط يوم العمل المالي.

ويمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة<sup>1</sup>، المحددة مقدارها بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف (1000دج) أو جزء منه، ويدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 04 قانون 05-02 المتضمن القانون التجاري.

كما يتعين على المسحوب عليه بالتصريح فوراً لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات الذي تم اتخاذه ضد أحد زبائنه وهو ما نصت عليه المادة 11 من نظام 08-01.

<sup>1</sup>زرارة لخضر، جرائم الشيك، ص 221.

وبمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استخدام دفتر الشيكات، يجب

على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر 09

من القانون التجاري:

-الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل الزبائن المورد اسمهم في القائمة.

-تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد، ويهدف المشرع

من خلال هذه الإجراءات إلى الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومحاربتها والقضاء

عليها.

وفي حالة عدم تسوية مصدر الشيك لعوارض الدفع فحتما هناك آثار مترتبة عن عدم

التسوية، ومن هنا نتساءل ماهية آثار عدم تسوية عوارض الدفع، وهذا ما سنتطرق للتعرف

عليه خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

لعل الحكمة من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل قانون 05-02 هو حماية الشيكات

ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاءه تحل مقام النقود، وكذا لزرع الثقة

بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فرتب على عدم إتباع إجراءات عوارض

الدفع جزاءات يمكن أن نطلق عليها لفظ جزاءات تأديبية في حق الساحب، وسنتطرق لدراسة

هذه الجزاءات والآثار المترتبة على عدم تسوية الوضعية خلال فرعين:

## الفرع الأول: المنع من إصدار الشيكات

يلزم نظام البنك 08-01 المسحوب عليه (البنك) في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل مصدر الشيك منعه من إصدار الشيكات خلال مدة 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضوه.

كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرا بالتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزته مفوضية، كما يتم إعلامه بموجب هذه الرسالة أنه لا يمكنه استعادة إمكانية إصدار الشيكات مرة أخرى إلا من خلال دفع غرامة التبرئة وهو ما نصت عليه المادة 06 و08 من نظام بنك الجزائر 08-01.

## الفرع الثاني: دفع غرامة التبرئة

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة قانونا فإنه يمنع صاحب الشيك كما رأينا مسبقا من إصدار الشيكات، ولا يسمح له بإصدار الشيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة، والمقدرة بمائة (100دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويتم دفعها إلى الخزينة العمومية وهو ما تبينه المادة 526 مكرر 05 قانون تجاري.

وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع، أي بعد انقضاء مدة 05 سنوات كاملة من تاريخ إرسال الإيعاز وهو ما نصت عليه المادة 08 من نظام بنك الجزائر 08-01.

وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية، فإنه تباشر المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمه بها، وهذا الأخير يقوم باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، ومن هنا نتساءل هل المتابعة الجزائية فحق صاحب الحساب يمكن فقط تحريكها من قبل المستفيد؟ أم أن هناك طرق أخرى تخرج عن الادعاء المدني؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المبحث الثاني المعنون بإجراءات المتابعة الجزائية.

### المبحث الثاني: خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة

كما سبق و أن تطرقنا لدراسة الإجراءات المصرفية وهي إجراءات عوارض الدفع كإجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وهذا الإجراء إلزامي لتحريك و مباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك، أما باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك و المذكورة في نص المادة 374 و 375 ق ع ج فإن هذه الجرائم لا تخضع للإجراءات المصرفية السابقة، و عليه فبمجرد ارتكاب هذه الأفعال تقوم المتابعة الجزائية ضده ولا يتم إمهال الفاعل لأن هذه الجرائم تشكل خطورة أكبر وعليه فهي تخضع من حيث المتابعة لما هو مقرر في القانون العام، و لعل الحديث عن المتابعة الجزائية يقصد به الدعوى العمومية وهو ما سنتطرق إليه، إضافة لدراسة مسألة الاختصاص و عبء الإثبات، كما سنخرج على أهم الدفوع المتعلقة بجرائم الشيك، و هذا من خلال ثلاث مطالب:

## المطلب الأول: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الشيك

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية<sup>1</sup>، فيتم تحريكها من النيابة العامة أو من قبل المتضرر وتنقضي الدعوى العمومية في هذه الجرائم وفقا للأسباب العامة لانقضائها دون الأسباب الخاصة، وسنخرج خلال هذا المطلب على أهم ما يميز جرائم الشيك عن باقي الجرائم من حيث الدعوى العمومية.

## الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى من ق إ ج على أنه تختص النيابة العامة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، كما أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية هو الآخر، وسنقوم خلال هذا الفرع بدراسة تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وكذا من قبل المدعي المدني (المستفيد) والذي عادة ما تحرك الدعوى العمومية في جرائم الشيك من قبله.

## أولاً: النيابة العامة:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وما نصت عليه المادة 29 ق إ ج.

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك وفق طريقتين وهما:

طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وعن طريق الاستدعاء المباشر وعليها اختيار أحد هذه الطرق.

<sup>1</sup>Gaston Stefani, George s Levasseur, Bernard Bonloc, Procédure Pénal, (Paris : Dalloz, 2001), p 123.

**(1)-الطلب الافتتاحي:**

تنص المادة 67 ق إ ج على أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقااضي التحقيق وسواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق.

**(2)-الاستدعاء المباشر:**

إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup> عن طريق التكاليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجرح والمخالفات والتكاليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها<sup>2</sup>، ويسلم التكاليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك، كما يجب أن يتضمن التكاليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 ق إ ج:

-الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليه.

-المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.

-صفة المتهم المسؤول مدنيا.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 199.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 149.



## ثانيا: المدعي المدني:

وحسب نص المادة الأولى من ق إ ج فإنه يجوز للمدعي المدني أي المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الادعاء المدني أو عن طريق التكاليف المباشر.

## 1-شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

فقد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد، فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق للمضروور لاعتبارات موضوعية منها: تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بالغرفة الجنائية رقم 124961 المؤرخ في 1994/07/12 أنه لا يمكن لقضاة التحقيق رفض إجراء التحقيق بسبب أن المتهم مجهول، وباعتبار أن وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى الجزائية ليمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالة وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أو إذا كانت الوقائع ليس لها وصف جزائي، وفي حالة انتهاء<sup>2</sup> التحقيق بعدم التعرف على هوية الفاعل فإنه يقضي بالألا وجه للمتابعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، 2008، ص-ص 28-29.

<sup>2</sup> زرارة لخضر، جرائم الشيك، ص-ص 234-235.

<sup>3</sup> زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص-ص 234-235.

## (2)-التكليف المباشر:

تنص المادة 377 مكرر من ق إ ج على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: إصدار صك بدون رصيد". ويقع على عاتق المتهم المدني الذي يسلك هذا الإجراء، إيداع مبلغ معين يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، كما عليه اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطن بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة هذين الشرطين و قد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فالتكليف المباشر بالحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق، بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتصا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاد إجراءات عوارض الدفع، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم، و يعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا و الطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري أقصر طريق التكليف المباشرة على المدعي المدني فقط، على عكس المشرع المصري الذي أقر بأن التكليف المباشر قد يتم من قبل المدعي المدني والنيابة العامة، غير أن كلا المشرعين المصري والجزائري اتفقا بأن تنازل الضحية عن هذا التكليف المباشر ليس له تأثير على الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجرح مباشرة وهذا فيه ضمانا وحماية للمستفيد لسهولة استيفاء حقه.

<sup>1</sup> -زرارة لخضر، جرائم الشيك، ص-ص 235-236.

<sup>2</sup> -زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 236.

وعليه فالدعوى العمومية بتحريكها تصبح محل المحاكم الجزائية، غير أن هذه الدعوى قد تتقضي في مدة معينة ولأسباب معينة، وهذا ما سنتطرق لدراسته خلال الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية قد تتقضي لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب ما نصت عليها المادة 06 و08 ق إ ج المتمثلة في وفاة المتهم، العفو العام، إلغاء النص العقابي، صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه وأخيرا التقادم، إلا أنه تشترك كل الجرائم في هذه الأسباب ولا يوجد اختلاف بينها باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جرائم الشيك عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي:

#### أولاً: التقادم:

تتقضي الدعوى العمومية وتسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابعة ضدها<sup>1</sup>، ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم الموالي لاقتراف الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم الآنية (كجرائم إصدار شيك دون رصيد)، أما بالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الإستمرار<sup>2</sup>، وتتقادم الدعوى العمومية في الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 07 من ق إ ج.

وبما أن جرائم الشيك من قبيل الجرح فتتقادم بمرور 03 سنوات، ويختلف تقادم جرائم الشيك بحسب طبيعتها وهذا ما سنبينه كما يلي:

#### (1)-الجرائم الآنية:

ومن قبيلها جريمة إصدار شيك دون رصيد، وعليه فإنه يبدأ سريان التقادم

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية، ص 48.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 78.

في جرائم الشيك كما يلي:

أ- جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد.

ب- جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه، فاحتساب التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه.

ج- جريمة الأمر بعدم الدفع، فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر<sup>1</sup>.

د- جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان أو تظهير هذه الشيكات: يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير.

## (2)- الجرائم المستمرة:

وبالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الاستمرار واكتشاف أن الشيك مزور، وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور<sup>2</sup>، وينطبق هذا المفهوم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور.

## جريمة قبول شيك مزور:

فمدة التقادم يبدأ حسابها من اليوم الموالي لفعل القبول، على اعتبار أن من قبل شيك مزور هو على علم مسبق بالتزوير.

ويبدأ حساب مدة التقادم كما سبق شرحه إذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة بالمتابعة أو التحقيق، فإذا تم قطع التقادم فيبدأ حسابه من تاريخ آخر إجراء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زرارة لخضر، جرائم الشيك، ص-ص 266-267.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 78.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ص-ص 51-52.

## المطلب الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك

ونظرا لأن جرائم الشيك نادرا ما يتم فيها اللجوء للتحقيق باعتبارها جنحة فالتحقيق فيها جوازي، لذا سنكتفي في هذا المطلب بدراسة اختصاص محكمة الموضوع، كما أنه من خلال استقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائي الخاصة باختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نجد أنه له نفس قواعد اختصاص محكمة الموضوع، فهناك اختلاف فقط من ناحية المركز القانوني للشخص مرتكب الجريمة، فعلى مستوى اختصاص وكيل الجمهورية تنص المادة 37 من ق إ ج على أنه " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها...." أما في اختصاص قاضي التحقيق تنص المادة 40 ق إ ج " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق... محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها".

وعليه فيمكن الاختلاف بين اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبين قضاء الحكم فقط في مركز الشخص مرتكب الجريمة فيصطلح عليه هنا بالشخص المشتبه فيه، أما بالنسبة لاختصاص محكمة الموضوع فيصطلح عليه بالمتهم وهنا يكمن الفرق فقط. وعليه ومن خلال ما سبق نتساءل فيما تتمثل قواعد الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص النوعي لجرائم الشيك، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

## الفرع الأول: الاختصاص النوعي

تنص المادة 328 ق إ ج على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجناح والمخالفات، وتعد من قبيل الجناح الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس (05) سنوات باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وبغرامة تتجاوز 20.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 05 من ق ع ج.

ومما سبق يتبين لنا أن المحكمة تنظر وتفصل في الجرائم المكيفة جناح ومخالفات، وتبين لنا أن الجناح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة المحددة أعلاه عدا الحالات الاستثنائية والتي يقصد بها الجناح المغلظة والتي تتجاوز عقوبة الحبس فيها الخمس (05) سنوات

وهي الأصل العام أي قد تصل في حالات إلى عشر (10) سنوات كما تتجاوز الحد الأدنى المقرر ليصبح سنتين، كما أن قيمة الغرامة تصل إلى 1.000.000 دج ومن قبيل هذه الجناح جرائم الفساد<sup>1</sup>.

ويتضح من خلال ما سبق أن المحاكم الابتدائية تختص بالجرائم المكيفة جناح ومخالفات، وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد 374 و375 ق ع ج.

تنص المادة 374 ق ع ج على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...".

تنص المادة 375 ق ع ج على " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات...".

وباستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن جرائم الشيك تعد من قبيل الجناح، وبالتالي فمحكمة الجناح هي المختصة بالنظر والفصل في جرائم الشيك، وهذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص بالنظر في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجناح.

### الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

تنص المادة 329 ق إ ج الجزائري " تختص محليا بالنظر في الجناحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...".

وقد عالجت هذه المادة قواعد الاختصاص المحلي حيث يتحدد اختصاص المحكمة ب:

-مكان ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup> جرائم الفساد ويقصد بها الجرائم ذات الصفة ويرتكبها الموظف العمومي باستثناء بعض الجرائم المرتكبة من قبل غير الموظف ومن قبيل هذه الجرائم: الرشوة في الوظيفة العامة أو القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات، إساءة استغلال الوظيفة والاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم وكذا تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وغيرها من الجرائم. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-مكان إقامة أحد المتهمين.

-مكان القبض على أحد المتهمين.

وهذه القواعد العامة هي نفسها القواعد المطبقة على جرائم الشيك باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام، ومن هنا يتبين أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد، لأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليها<sup>1</sup>.

وإذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق التطرق لها فإن الاختصاص المحلي لهذه الجريمة يكون على النحو التالي:

**(1)-جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد كاف:** فإن محل وقوع الجريمة هو مكان إعطاء الشيك للمستفيد حتى ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر<sup>2</sup>.

ومن خلال استقراء نص المادة 329 ق إ ج نجدها تشير بأن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي مكان وقوع الجريمة، وبما أن اختصاص المحاكم من النظام العام فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة المكان الذي أصدر فيه الشيك و تم فيه تسليمه للمستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة، ومعناه لو أن السيد عمر حرر الشيك بكل بياناته على فرع البنك الوطني بقسنطينة وقام بتسليمه للسيد زيد بتاريخ لاحق في مدينة عنابة كضمان لبضاعة اشتراها منه، فإن المحكمة المختصة هنا في جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة مكان وضع الشيك في التداول بتسليمه والتنازل عن حيازته للمستفيد، ولما كان الشيك المسحوب على فرع البنك بقسنطينة قد تم التنازل عن حيازته وتم تسليمه في عنابة فإن المحكمة المختصة هي محكمة عنابة دون سواها

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص-ص 874-878.

<sup>2</sup> زرارة لخضر، جرائم الشيك، ص 243.

باعتبارها محكمة مكان إصدار الشيك وليس محكمة تقديم الشيك للصرف<sup>1</sup>، وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 06-04-1999 في قضية رقم 821715 رفض الطعن بالنقض لأنه بني على اعتبار أن المحكمة المختصة هي محكمة الإصدار أي محكمة مكان تسليم الشيك والتنازل عن حيازته<sup>2</sup>.

(2)- **جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:** فإن الجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه ولذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المسحوب عليه، وهذا لأن فعل السحب لا يمكن أن يتم إلا في مقر البنك<sup>3</sup>.

(3)- **جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع:** فلتحديد المحكمة المختصة وجب النظر إلى صيغة الأمر فإن كان هذا الأخير شفاهيا أو كتابيا فالعبرة هنا بمكان تحريره<sup>4</sup>.

-وتنص المادة 375 مكرر ق ع ج: "أنه تختص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ج، ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبيل الجرح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجرح الموجودة على مستوى كل دائرة.

أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع للقواعد العامة السالفة الذكر. وعليه وبوصول دعوى جرائم الشيك لمرحلة المحاكمة وهي أخطر المراحل لأنه يتم فيها تحديد المصير، فيقوم المتهم خلال هذه المرحلة بالدفاع عن نفسه وذلك من خلال تقديم عدة دفوع للتملص من المسؤولية الجزائية ولتبرئة نفسه.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ص-ص 54-55.

<sup>2</sup> منشورات المجلة القضائية، عدد خاص، ج2، ص 108؛ نقلا عن عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 56.

<sup>3</sup> زرارة لخضر، جرائم الشيك، ص 244.

<sup>4</sup> زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 244.



ومن هنا نتساءل: فيما تتمثل الدفوع المثارة في جرائم الشيك؟، وسنجيب على هذا التساؤل من خلال المطالب الموالي.

### المطلب الثالث: الدفوع في جرائم الشيك

فبعد وصول جرائم الشيك إلى مرحلة المحاكمة وهي أخطر المراحل بالنسبة للمتهم لأنه من خلالها يتم تحديد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة، وهنا تبرز مهمة الدفاع فيقوم بإثارة عدة دفوع من أجل نفي الجريمة عن موكله، وعليه سنخرج خلال هذا المطلب على الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن أركان الجريمة والتي إذا ما كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى نفي جرائم الشيك، وهذا بغض النظر عن الدفوع العامة التي تعترض كافة جرائم القانون العام من دون تحديد كالدفوع بعدم الاختصاص والدفوع بسقوط الدعوى العمومية لتقدمها أو لوفاة المتهم وغيرها من الدفوع، ونظرا لكثرة الدفوع المثارة هنا فإننا ارتئينا لدراسة هذه الدفوع من خلال فرعين:

#### الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي

وانطلاقا مما سبق يتبين أن الشيك هو محل الجريمة، لذا فيمكن القول بأن الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن الركن المادي هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوجبة توافرها لاعتبار الشيك كورقة تجارية محمية قانونا، وذلك لأن المشرع الجزائري اشترط توافر بيانات الزامية حتى يمكن اعتبار هذه الورقة التجارية شيكا وليس سند تجاري آخر.

#### أولا: الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين:

إن الدفع أمام المحكمة الجزائرية بأن الشيك له تاريخين هو من قبيل الدفوع الجوهرية والموضوعية<sup>1</sup>، كما يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع المثارة في جرائم الشيك دون رصيد، فبالرجوع لنص المادة 472 ق ت ج نجد أنه ينص على أن الشيك يحمل فقط تاريخ إنشاء الشيك دون غيره،

<sup>1</sup> محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص-ص 323-324.

وعليه إذا كان الشيك يحمل تاريخين أي تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق فهو إذن سند السحب. وهو ما ذهب إليه الفقه المصري على اعتبار أن الشيك الحامل لتاريخين يفقد صفته ويتحول من أداة وفاء إلى أداة ائتمان، غير أن هذا الفقه منتقد كثيرا لأن هذا من شأنه إضعاف الثقة في التعامل بال شيكات، لذا فإن غالبية الفقه اتجهت إلى القول بأن الشيك بالرغم من حمله لتاريخين يبقى محافظا على وصف الشيك ويبقى أهلا للحماية الجنائية، وبما أن هذا الدفع يعتبر من الدفع الجوهري فوجب على المحكمة بالرد عليه سواء بالرفض أو القبول وإلا تعرض قرارها للنقض<sup>1</sup>.

غير أن القضاء الجزائري يقر بإفلات مصدر الشيك من العقاب إذا تضمن الشيك تاريخين مختلفين لأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الكمبيالة باعتبار أنها أداة ائتمان.

### ثانيا: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب:

تتشرط المادة 472 من ق ت ج أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب، وعليه فإن خلو الشيك من توقيع الساحب لا يعتبر شيكا وهذا ما نصت عليه المادة 473 من ق ت ج لذا فإن خلو الشيك من توقيع مصدره يعتبر ورقة لا قيمة لها باعتبار أن التوقيع من البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك، فبغياب التوقيع يترتب عليه بطلان الورقة كشيك، كما يشترط أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز التوقيع بالآلة الكاتبة لسهولة التزوير، كما يجب على المحكمة الرد على هذا الدفع سواء بالقبول أو الرفض وعدم الرد عليه يجعل الحكم معيبا بالقصور<sup>2</sup>.

وبما أن الجريمة تقوم على ركنين المادي والمعنوي، فعلى دفاع المتهم محاولة هدم كلا الركنين، وقد تطرقنا لدفع الركن المادي وسنتطرق الآن للدفع المثارة لهدم الركن المعنوي.

<sup>1</sup> حامد الشريف، الدفع في الشيك أمام القضاء الجنائي، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص 24.

<sup>2</sup> حامد الشريف، المرجع نفسه، ص 31.

## الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بالركن المعنوي

جرائم الشيك كغيرها من الجرائم تستوجب توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وقد سبق التطرق لكيفية هدم الركن المادي، وسيتم من خلال هذا الفرع دراسة الدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي من أجل نفي الجريمة عن مصدر الشيك باعتباره متهما.

## أولاً: الدفع بالتزوير:

يعتبر التزوير تحريفاً أو تغييراً لأحد بيانات الشيك، وإذا وقع التزوير على توقيع الساحب فإن له أن يدفع بانعدام التزامه في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية، ومن هنا على البنك تحمل الخطأ في التوقيع إذا صرف الشيك<sup>1</sup>، ويتم التزوير من قبل الغير من خلال تقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع أي الساحب<sup>2</sup>، كما قد يرتبط الطعن بالتزوير على إحدى البيانات المتعلقة بالشيك وعادة ما يكون التزوير في قيمة الشيك وذلك بالإضافة، كما يعتبر الدفع بالتزوير من الدفوع الجوهرية هو الآخر الواجب على المحكمة الرد عليه بالقبول أو الرفض<sup>3</sup>، ويندرج ضمن هذا التزوير خيانة الائتمان لورقة موقعة على بياض (شيك على بياض) سلمها صاحبها لشخص آخر بناء على اتفاق بينهما على ملء الفراغ بأمر معين متفق عليها، غير أن متسلم الورقة دون فيها أموراً مخالفة لما اتفق عليه خائناً بذلك الثقة التي وضعت فيه، ومن صورها ملء هذه الورقة بكتابة سنيين ويترتب على ذلك حصول ضرر لصاحب الورقة (الشيك) الموقع على بياض أو حصول ضرر لماله،

<sup>1</sup> عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية، د ط، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 495.

<sup>2</sup> جعفر مشيمش، جريمة التزوير-دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقية، د بلد، 2011، ص 81.

<sup>3</sup> حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، ص 54.

ومعناه تحميل صاحب هذه الورقة الممضاة على دفع مبلغ معين كالتزام في حقه دون وجود سبب لإلتزامه<sup>1</sup>، ففي هذه الحالة يمكن للدفاع بالدفع بالتزوير في الشيك أو الدفع بخيانة الائتمان الموقع على بياض.

وقد نظم ق إ ج الإجراءات التي يتخذها كل من قضاء التحقيق وكذا قضاء الحكم في حالة التزوير الدفع بالتزوير وهذا بموجب أحكام المواد 532 إلى 537 ق إ ج فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بأن الشيك مزور استوجب عليه اتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة، أما إذا تم الدفع بالتزوير أمام قضاة الحكم ينبغي على هذا الأخير إرجاء الفصل في دعوى التزوير.

وعليه ففي حالة الطعن بالتزوير وجب على المحكمة الاستعانة بخبير باعتبارها مسألة فنية بحتة، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 319925 الصادر ب 26-09-2002، المتضمن قضية إصدار شيك دون رصيد والادعاء فيه بالتزوير كما أوجبت اللجوء لخبير باعتبارها مسألة فنية كما أقرت أن الحكم بناء على الملاحظة فقط من قضاة الحكم يعد خطأ<sup>2</sup>.

### ثانيا: الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع:

الأصل أن يوقع الساحب بيده على الشيك، ولكن جوازا يمكنه توكيل موكل عنه للتوقيع على الشيك، فإذا كان التوكيل خاص على الموقع توقيع الشيك مع ذكر صفته فيه كوكيل، أما إذا كان التوكيل عام كما هو بالنسبة للشخص المعنوي فعلى الموكل إعلام المسحوب عليه باسم الوكيل الذي له حق توقيع الشيكات باسمه، وفي حالة تعيين الوكيل فإنه لا يزال يقع على عاتق الساحب التزام متابعة حركة رصيده في الحساب للتحقق من وجوده قبل إصدار الشيك،

<sup>1</sup> أنظر، رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س، ص-ص 780-782؛ رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، د س، ص-ص 1335-1337.

<sup>2</sup> نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 65، ص 377.

كما أن هذا الالتزام هو الآخر يقع على عاتق الوكيل فعليه هو الآخر التحقق من وجود الرصيد قبل إصداره للشيك باسم موكله وإلا وقعت عليه المسؤولية الجزائية باعتباره مصدر الشيك الذي بموجب فعله تحقق تداول هذا الشيك، و لكن إذا حدث وخرج الوكيل عن الحدود المسطرة له بموجب الوكالة فقام بإصدار الشيك في الوقت الذي لا يوجد في حسابه رصيد وذلك دون موافقة موكله فلا يمكن في هذه الحالة مساءلة صاحب الشيك عن جنحة إصدار شيك دون رصيد لانقضاء القصد الجنائي في حقه و لأن إرادته لم تتجه للقيام بهذا التصرف أما الوكيل هو من يسأل في هذه الحالة باعتباره فاعلا للجريمة<sup>1</sup>.

كما تعتبر من قبيل تجاوز حدود الوكالة الائتمان الموقع على بياض، فالدفع في هذه الحالة له وجهين الدفع بتجاوز حدود الوكالة أو الدفع بخيانة الأمانة الموقع على بياض<sup>2</sup>.

### ثالثا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه:

كما من الدفوع المثارة في مجال جرائم الشيك وبالخصوص في جريمة إصدار شيك دون رصيد الدفع بإصدار الشيك تحت وقع الإكراه، لأن الأصل لقيام الجريمة لا يكفي إسناد الفعل الإجرامي إلى نشاط الجاني بل يلزم إضافة لذلك إسنادها لإرادته الآتمة والإكراه بعدم إرادة الساحب بصفة مطلقة وسواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، وما يميز الإكراه عن القوة القاهرة أن الإكراه مصدره فعل شخص يباشره عمدا وليس صدفة، ومن صور الإكراه إمساك يد الساحب وإرغامه على التوقيع على خطاب يأمر فيه البنك بعدم صرف قيمة الشيك التي أصدرها، أو إرغامه على التوقيع على شيك يقوم بصرفه بحيث يكون الرصيد المتبقي في حسابه لا يفي بقيمة الشيك الذي سبق للساحب إصداره للغير، والدفع بالتوقيع تحت الإكراه من قبيل الدفوع الجوهرية لما له من أثر لتحديد المسؤولية الجنائية،

<sup>1</sup> حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، ص 107.

<sup>2</sup> أنظر، رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، ص 780؛ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، ص 1335.

كما يلزم على المحكمة الرد على هذا الدفع وفي حالة عدم الرد وتم الاستئناف ورد المتهم هذا الدفع ولم يتم الرد على هذا الدفع واكتفى بما قرره محكمة الدرجة الأولى فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الاقتصادية وخاصة التجارية، فقد خصه المشرع بحماية لأنه يجري مجرى النقود وهو أداة وفاء، ولأهمية الشيك وخطورة الجرائم المتعلقة به فقد تطرق للعقاب على هذه الجرائم كل من قانون العقوبات وكذا القانون التجاري.

#### المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك

قبل التطرق للحديث عن الجزاءات المقررة يصغنا الحديث عن يتحمل المسؤولية الجزائية، فلا يعاقب جزائيا إلا الساحب، كما أن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجناة ولا يعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي<sup>2</sup>.

هناك جزاءات تم النص عليها في ق ع ج وأخرى تم النص عليها في ق ت ج، أما الإشكال المثار هنا حول مسألة التعويض وهو ما سنخرج عليه خلال هذا المطلب.

#### الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية.

#### أولا: العقوبات الأصلية:

<sup>1</sup> معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، د بلد، 1990، ص-ص 164-166.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص-ص 396-397.

**1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:**

أ-الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ج: وهي جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير هذا الشيك.

\*تنص المادة 374 ق ع ج على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

والملاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، ومثالها لو أن زيد أصدر شيك لفائدة عمر بمبلغ 10000دج قصد صرفه، وظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فإن العقوبة هنا غرامة لا تقل عن 10000دج والتي هي قيمة الشيك، ولو أن نفس هذا الشيك تم تقديمه للبنك وتبين أن الرصيد في الحساب سوى 7000دج أي بنقص 3000دج، فإن العقوبة المالية هنا تكون غرامة لا تقل عن قيمة 3000دج<sup>1</sup>.

ب-الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 ق ع ج: والمتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، ويعاقب على هذه الجرائم ب: الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

ج-الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 ق ع ج: والمتمثلة في استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج

-كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ص 70.

## (2)-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة 382 مكرر 1 ق ع على أنه: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء." وعليه فإن جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل.

وبموجب نص المادة فإن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب هذا النوع، وتنص المادة 18 مكرر على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجرح هي:

\* غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أ- الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 374 و375 ق ع ج: وقد سبق التطرق لها، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، أي لو أن قيمة الشيك دون رصيد 100.000 دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 500.000 دج.

ب- جريمة استعمال الشيك المزور: وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 221 ق ع ج، فعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون من 100.000 دج إلى 500.000 دج

وما نلاحظه على نصوص المواد 374 و375 ق ع أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولكنه ربطه بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد، أما بالنسبة للحد الأدنى فإن المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكاً صارخاً لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، فالمشرع هنا أعطى للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،



المنصوص عليها في المادة الأولى ق ع ج، وذلك لأن القاضي لو أنزل بالمتهم غرامة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط<sup>1</sup>.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

### 1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 09 من ق ع ج على العقوبات التكميلية الممكنة تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادة 374 و375، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 05 سنوات، وفي حال الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3/ف3.

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور (الشيك المزور) المنصوص عليه بموجب المادة 221 ق ع ج والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 219 ق ع ج يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

<sup>1</sup> محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 135.

**(2)-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

باعتبار أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي فقد قرر له القانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وتنص المادة 382 مكرر 1 بأنه "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائياً... يتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر." وتتمثل هذه العقوبات في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، وفي حالة الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج وهو ما يستتف من المادة 18 مكرر 3. وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة للشخص.

**الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري**

باعتبار الشيك من الأوراق التجارية فقد نص القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك، حيث تنص المادة 540 ق ت ج<sup>1</sup> على أنه "يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين. وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة".

والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل لتطبيق العقوبات التبعية المقررة في المادة الثامنة والتي تم إلغاؤها، لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 540 ق ت ج.

<sup>1</sup> الأمر 02-05 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

وبمقتضى المادة 541 ق ت ج يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق ع ج بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود.

### الفرع الثالث: مسألة قيمة الشيك والتعويض

والتساؤل المثار هنا حول ما إذا كان من الجائز للقاضي بعد الإدانة بجرائم الشيك الحكم بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد للمستفيد<sup>1</sup>؟

فالأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة، وعليه فالأصل أن القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بأدائه للمستفيد قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، وذلك لأن المادة الثانية من ق إ ج تشترط استناد الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر ناتج عن الجريمة<sup>2</sup>. ومع ذلك أجازت المادة 542 ق ت ج للضحية المطالبة بمبلغ الشيك أمام القاضي الجزائي، وتطبيقا لذلك قضي للمستفيد بالمطالبة بقيمة الشيك وكذا المطالبة بالتعويض، إلا أنه يتعين على القضاة البحث فيما إذا كان موضوع وسبب الالتزام يستوجبان مثل هذا الطلب<sup>3</sup>.

وهذا ما تبينه قرارات المحكمة العليا ومنها الملف رقم 193309 بتاريخ 1998/12/14 في قضية إصدار الشيك حيث تم إلزام الساحب بأدائه للطرف المدني مبلغ 50.000 لقيمة الشيك و50.000 دج كتعويض للضرر،

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 397.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 397.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 397.

غير أن هذا القرار تم الطعن فيه على أساس أن المجلس خفض قيمة الغرامة إلى 50000 دج<sup>1</sup> في حين أن مبلغ الشيك دون رصيد 65000 دج، وقد تم إبطال هذا القرار المطعون فيه من قبل المحكمة العليا وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة للفصل فيها من جديد.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تطبيق العقوبة

الأصل أن العقوبة المقررة للجرائم تتراوح بين حد الأدنى والأقصى فلا يمكن للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى كما لا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى، ولكن استثناء يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى وهذا في حال توفر ظروف التخفيف، كما يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا ما توافرت ظروف التشديد، وهذا ما سنتطرق لدراسته من خلال ما يلي:

### الفرع الأول: تشديد العقوبة

الأصل أنه تشدد العقوبة إما لصفة الضحية وإما لظرف العود، فهل تطبق هذه الظروف في جرائم الشيك؟ وهذا ما سنتطرق له خلال هذا الفرع:

### أولاً: صفة الضحية:

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية وهذا ما تبينه المادة 382 مكرر ق ع ج بأنه: "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأولى والثاني والثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 219، فإن الجاني يعاقب: "...بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة".

<sup>1</sup>المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1999-2000، ص-ص 65-67.

<sup>2</sup>المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2000، ص-ص 65-67.

وباستقراء هذا النص نجد أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى (مؤسساتها) الأشخاص الاعتبارية حيث تكون عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو<sup>1</sup>.

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة<sup>2</sup> رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه<sup>3</sup>.

### ثانيا: العود

تنص المادة 542 ق ت على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق ع ج تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة<sup>4</sup>، أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور المادة 221 ق ع ج) فهي تخضع للقواعد العامة.

### الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

لقد ميز المشرع بين صورتين إصدار شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك وبين باقي صور جرائم الشيك. وهذا ما سنتعرض إليه:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 388.

<sup>2</sup> محمد محده، جرائم الشيك، ص 126.

<sup>3</sup> محمد محده، المرجع نفسه، ص 126.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 388.

أولاً: تطبيق الظروف المخففة على صورتى إصدار شيك دون رصيد وقبوله:

يتبين من المادة 540 ق ت ج أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 و375 ق ع ج لا تسري عليها أحكام المادة 53 ق ع ج باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة 53 مكرر 4 ق ع ج والتي تنص في فقرتها الأولى: "إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً في مادة الجرح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000 دج."

باستقراء هذه المادة وإعمالاً بنص المادة 540 ق ت ج نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيض من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 ق ع ج إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول هذا الشيك، كما أن المشرع أجاز أيضاً بموجب المادة 53 مكرر 4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة، وإذا كانت العقوبة المقررة<sup>1</sup> هي:

الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20000 وألا تتجاوز 500.000 دج، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 4 ق ع ج<sup>2</sup>، كما أنه في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائياً بظروف التخفيف، تخفض مدة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة<sup>3</sup>، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 552400 بتاريخ 2012/01/26،

<sup>1</sup> - وزارة لخضر، جرائم الشيك، ص 253.

<sup>2</sup> - وزارة لخضر، المرجع نفسه، ص 253.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 394.

عن غرفة الجناح والمخالفات "المادة 53 ق ع ج تسري فقط على جريمة إصدار أو قبول شيك دون وفاء، يمكن الحكم على الشخص غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال<sup>1</sup>."

### ثانياً: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك:

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة، ويتبين من قراءة المادة 540 ق ت ج التي تنص على أن المادة 53 و53 مكرر ق ع ج تسري على جريمة إصدار شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك، أي بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر 4 على باقي الصور وهي:

\*قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 2/374 ق ع ج)،

\*إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 3/374 ق ع ج)،

\*تقليد أو تزوير الشيك وقبول هذا الشيك (المادة 375 ق ع ج).

وعليه فهذه الصور تخضع للمبادئ العامة التي كرسها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملاً بأحكام المادة 53 مكرر 4 ق ع ج على أساس أن نية المشرع من خلال المادة 540 ق ت ج أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة<sup>2</sup> على إصدار شيك دون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

<sup>1</sup>مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، 2012، ص 364.

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 395.

## ملخص الفصل الثاني

يتضح لنا مما سبق دراسته أن المشرع الجزائري اتخذ أساليب وطرق حديثة لردع مرتكبي جرائم الشيك، ونخص بالذكر جرائم إصدار شيك دون رصيد بحيث استحدث بموجب الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري الإجراءات المصرفية التي تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية، وجعل هذا الإجراء لزاما لتحريك الدعوى العمومية، حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد استنفاد هذه الإجراءات المصرفية، غير أن باقي جرائم الشيك فهي تخضع من حيث المتابعة الجزائية للقواعد العامة، وباعتبار جرائم الشيك من قبيل الجرح فيختص بها قسم الجرح على مستوى المحاكم الابتدائية، أما من حيث قواعد الاختصاص المحلي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في معظم الجرائم إضافة لبعض القواعد الخاصة والتي تم النص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 375 مكرر، كما أن جرائم الشيك لها خصوصية من حيث الجزاء، فما هو متداول أن الجزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات غير أن جرائم الشيك تتميز فهي تخضع من حيث الجزاء للقانون التجاري و كذا لقانون العقوبات.



الختمة

إن الشيك من أكثر الأوراق التجارية انتشارا في التعامل وهذا عائد لأهميته الكبيرة في تسهيل المعاملات المالية، ولا يعتد بالشيك كورقة تجارية إلا إذا كان قد استوفى كل الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها المشرع في القانون التجاري والتي تمكنه من أداء وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأشخاص سواء كانوا عاديين أو تجار، أي أن الشيك هو محل ثقة للوفاء بالديون، إلا أنه ونظرا للاستعمالات السيئة للشيك من طرف بعض المتعاملين به زعزعت الثقة التي كان ينبغي أن يتحلى بها في المعاملات المالية، وهذا أدى لتخوف العديد من الأشخاص وخاصة التجار التعامل به، وفضلوا التعاملات الكلاسيكية والمتمثلة في الدفع نقدا، وهذا لضمان حقه النقدي، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري التدخل لتجريم كل فعل فيه مساس بالشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود وهذا بموجب أحكام قانون العقوبات أو أحكام القانون التجاري.

فالقانون التجاري نظم أحكام الشيك أما قانون العقوبات حدد الجرائم المتعلقة به، والمتمثلة في: الجرائم المرتبطة بالرصيد ونقصد بها جريمة إصدار شيك دون رصيد، جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان أو قبول أو تظهير هذا الشيك. الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك ويقصد بها جريمة تزوير الشيك، وجريمة قبول شيك مزور وكذا جريمة استعمال شيك مزور.

فعند دراسة موضوع البحث تبين لنا ما يلي:

\* أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة وتختص بها محكمة الجنح.

\* أن جرائم إصدار الشيك دون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي فهو مفترض.

\* أن جرائم إصدار شيك دون رصيد ذات صفة خاصة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية وهي إجراءات تقوم بها البنوك، فهذه الإجراءات تصب لصالح مصدر الشيك فبهذه الإجراءات أعطت له فرصة تدارك الفعل المجرم

وعدم الوصول للقضاء، ومن هنا يتبين أن من توبع بهذه الجريمة فقط من كانت له نية سيئة.  
\*لا يعتد بضالة أو تقاهاة النقص في الرصيد إلا في توقيع الغرامة.

\*الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ضمان وعليه الشيك الموقع على بياض يعتبر من قبيل الشيك الضامن.

\*عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي متابعة الشخص، خاصة في جريمة إصدار شيك دون رصيد لأن المستفيد قد تحصل على بعض الوثائق من البنك التي تثبت حقه في استيفاء قيمة الشيك.

وبعد الدراسة للموضوع تبينت لي بعض التعقيبات وهي:

أن المشرع الجزائري في نص المادة 375/ف2 من ق ع ج قام بالنص على استعمال الشيك المزور لأنه فقط نص على قبول شيك مزور واستلامه، وبهذا وجب الرجوع لنص المادة 221 من ق ع ج والذي يعاقب على استعمال المحررات التجارية والمصرفية، كما أن العقوبة المنصوص عليها بموجب هذا النص من " سنة إلى خمس سنوات " وهي عقوبة مخففة بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 375 ق ع ج وهي من " سنة إلى عشر سنوات "، لذا حبذا لو أن المشرع يقوم بتعديل نص المادة 375/ف2 "...كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك واستعمله أو شرع في ذلك".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في توفير الحماية الجزائية لحاملي الشيك وللمتعاملين به، ولكن على الرغم من توفير هذه الحماية إلا أن العديد لا يزال متخوفا من التعامل بالشيكات على الرغم من أنها أساس المعاملات المالية، وخصوصا التجارية، كما نلاحظ كثرة القضايا المتعلقة بالشيكات على مستوى المحاكم، وهذا دليل على عدم ردية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بوجه عام.

هكذا وبإذن الله عزوجل نكون قد أتمنا هذا الموضوع، والذي حاولنا من خلاله أن نحيط بكل ماله علاقة بجرائم الشيك.

# قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولاً: النصوص القانونية:

(1)-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

(2)-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

(3)-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 06 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005، الجريدة الرسمية عدد11، مؤرخ في 09-02-2005.

(4)-نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد33، مؤرخ في 22 يونيو 2008.

ثانياً: الكتب:

أ-باللغة العربية:

(1)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-القسم الخاص، د ط، الجزء2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

(2)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 16، الجزء1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

(3)-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة، ط 4، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

(4)-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- (5)- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- (6)- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- (7)- إبراهيم بن داوود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- (8)- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري-القسم العام، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- (9)- جعفر مشيمش، جريمة التزوير-دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقية، د بلد، 2011.
- (10)- حامد الشريف، الدفع في الشيك أمام القضاء الجنائي، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1992.
- (11)- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1995.
- (12)- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، د ط، جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، د س.
- (13)- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س.
- (14)- رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، مصر، د س.
- (15)- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك-دراسة فقهية قضائية مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د س.

- 16- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط 4، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- 17- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، د س.
- 18- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 19- عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، ط 1، د دار النشر، مصر، 2008.
- 20- عبد القادر الشخيلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 21- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية-دراسة مقارنة، د ط، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 22- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني-مصادر الحقوق الشخصية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 23- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الأموال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 24- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري-النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، د ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- 25- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 26- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال، ط 1، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- (27)-محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام-النظرية العامة للالتزامات، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- (28)-محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال-دراسة مقارنة، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- (29)-محمد محده، جرائم الشيك، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- (30)-محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- (31)-معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، ط 4، دار الفكر العربي، د بلد، 1990.
- (32)-نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور-دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

ب-باللغة الفرنسية:

- 1)-Brigitte Hess Fallon Tanné.Marie Simon. Droit des affaires, France, -1-, Dalloz, 2007.
- 2)-Procédure, Bernard Bonloc. Georges Levasseur, Gaston Stefani, France, -2-, Dalloz, 2001.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- (1)-عيسى محمود العاودة، أحكام الشيك-دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة القدس بفلسطين، 2013.
- (2)-لخضر زارة، جرائم الشيك-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2013-2014.



(3)- محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث مقدم لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، 2007-2008.

(4)- محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا بفلسطين، تاريخ المناقشة 30-10-2008.

#### رابعاً: المجالات:

- (1)- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، 2012.
- (2)- المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2000.
- (3)- نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 65.

#### خامساً: المقالات العلمية:

- (1)- أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك دون رصيد، مجلة البحوث والدراسات (دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، يناير 2011).
- (2)- أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، ورقلة، 2001.

سادسا: الموسوعات العلمية:

- (1)-أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني، جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار الشيك دون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1996.
- (2)-محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- (3)-مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، د.س.

الفهرس

أ.....	الشكر والتقدير
ب.....	إهداء
ج.....	الملخص
د.....	قائمة الاختصارات
01.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: أركان جرائم الشيك
09.....	المبحث الأول: الشيك كورقة تجارية
09.....	المطلب الأول: مفهوم الشيك
09.....	الفرع الأول: تعريف الشيك
12.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك
12.....	المطلب الثاني: شروط إنشاء الشيك
12.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية
16.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
19.....	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن خلو أحد البيانات أو صورتها
20.....	المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالرصيد
21.....	المطلب الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد
21.....	الفرع الأول: الركن المادي
27.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
29.....	المطلب الثاني: قبول شيك دون رصيد أو تظهيره

- 30..... الفرع الأول: قبول شيك دون رصيد.
- 33..... الفرع الثاني: تظهير شيك دون رصيد.
- 36..... المطالب الثالث: إصدار أو قبول شيك كضمان أو تظهير هذا الشيك.
- 37..... الفرع الأول: إصدار شيك سلم كضمان.
- 38..... الفرع الثاني: قبول شيك سلم كضمان.
- 39..... الفرع الثالث: تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان.
- 40..... المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك.
- 40..... المطالب الأول: جريمة تقليد وتزوير الشيك.
- 40..... الفرع الأول: الركن المادي.
- 44..... الفرع الثاني: الركن المعنوي.
- 46..... المطالب الثاني: قبول استلام شيك مزور واستعماله.
- 46..... الفرع الأول: الركن المادي.
- 50..... الفرع الثاني: الركن المعنوي.
- 53..... ملخص الفصل الأول.
- 54..... الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات والجزاءات في جرائم الشيك.
- 56..... المبحث الأول: من حيث الإجراءات المصرفية.
- 57..... المطالب الأول: إجراءات عوارض الدفع.
- 57..... الفرع الأول: إنذار الساحب بتسوية الوضع.
- 61..... الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة.
- 62..... المطالب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع.

- 63..... الفرع الأول: المنع من إصدار الشيكات.....
- 63..... الفرع الثاني: دفع غرامة التبرئة.....
- 64..... المبحث الثاني: خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة.....
- 65..... المطلب الأول: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الشيك.....
- 65..... الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....
- 69..... الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية.....
- 71..... المطلب الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك.....
- 71..... الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....
- 72..... الفرع الثاني: الاختصاص المحلي.....
- 75..... المطلب الثالث: الدفع في جرائم الشيك.....
- 75..... الفرع الأول: الدفع المتعلقة بقيام الركن المادي.....
- 77..... الفرع الثاني: الدفع المتعلقة بالركن المعنوي.....
- 80..... المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك واشكالات تطبيقها.....
- 80..... المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك.....
- 80..... الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.....
- 84..... الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري.....
- 85..... الفرع الثالث: مسألة قيمة الشيك والتعويض.....
- 86..... المطلب الثاني: تطبيق العقوبة.....
- 86..... الفرع الأول: تشديد العقوبة.....
- 87..... الفرع الثاني: تخفيف العقوبة.....

90.....	ملخص الفصل الثاني
91.....	الخاتمة
94.....	قائمة المصادر والمراجع
101.....	الفهرس

## الملخص

تبحث هذه الدراسة في أحد أهم الأوراق التجارية والتي تعد الأكثر شيوعا في التعاملات المالية وهنا نقصد بها الشيك، الذي أصبح محل اعتداء فترتب عن ذلك جرائم الشيك وهي جرائم الساعة، خاصة مع تطور المعاملات المالية والتجارية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الجرائم المرتبطة بالشيك، لأنها تمس بأمن الاقتصاد وحركة الأموال الصادرة والواردة إلى المؤسسات المصرفية، كما أن المشرع الجزائري منح الحماية الجزائية للشيك من أجل تمكينه من أداء وظيفته الأساسية، باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، كما نلاحظ أن المشرع قد وفق إلى حد ما في ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال الحماية التي أقرها في القانون التجاري وكذا قانون العقوبات.

-الأوراق التجارية-الشيك-الحماية الجزائية-المعاملات المالية-المعاملات التجارية-جرائم الشيك-قانون العقوبات.

## Sommaire

Cette étude examine l'un des papiers commerciaux les plus importants, qui sont les plus courants dans les transactions financières, et nous entendons ici le chèque, qui est devenu l'objet d'agression, entraînant des crimes contre les chèques, qui sont les crimes de l'heure, surtout avec le développement des transactions financières et commerciales.

L'importance de cette étude réside dans l'identification des délits liés au chèque, car il affecte la sécurité de l'économie et le mouvement des fonds entrants et sortants vers les institutions bancaires. Elle a été assez efficace pour dissuader les auteurs de ces délits grâce aux protections établies par le Code pénal et le Code de commerce.

**Les papiers commerciaux - le chèque - la protection pénale - les transactions financières - les transactions commerciales - les délits de chèque - le code pénal**

## Summary

This study examines one of the most important commercial papers, which are the most common in financial transactions, and here we mean the check, which has become the subject of assault, resulting in check crimes, which are the crimes of the hour, especially with the development of financial and commercial transactions.

The importance of this study lies in identifying the crimes related to the check, because it affects the security of the economy and the movement of incoming and outgoing funds to banking institutions. It has been somewhat effective in deterring the perpetrators of these crimes through the protections established in the Penal Code and the Commercial Code.

**Commercial papers - check - criminal protection - financial transactions - commercial transactions - check crimes - penal code**